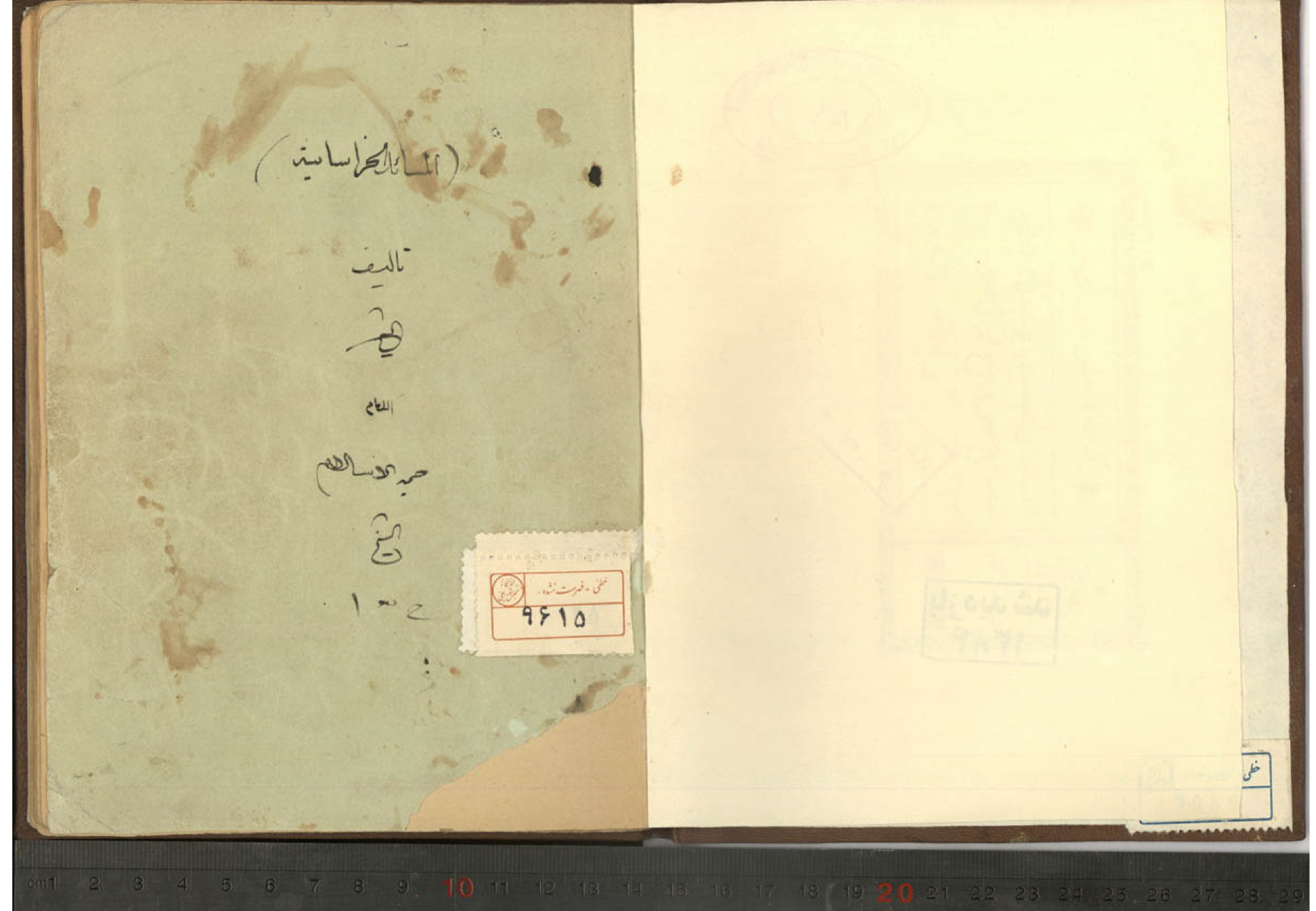
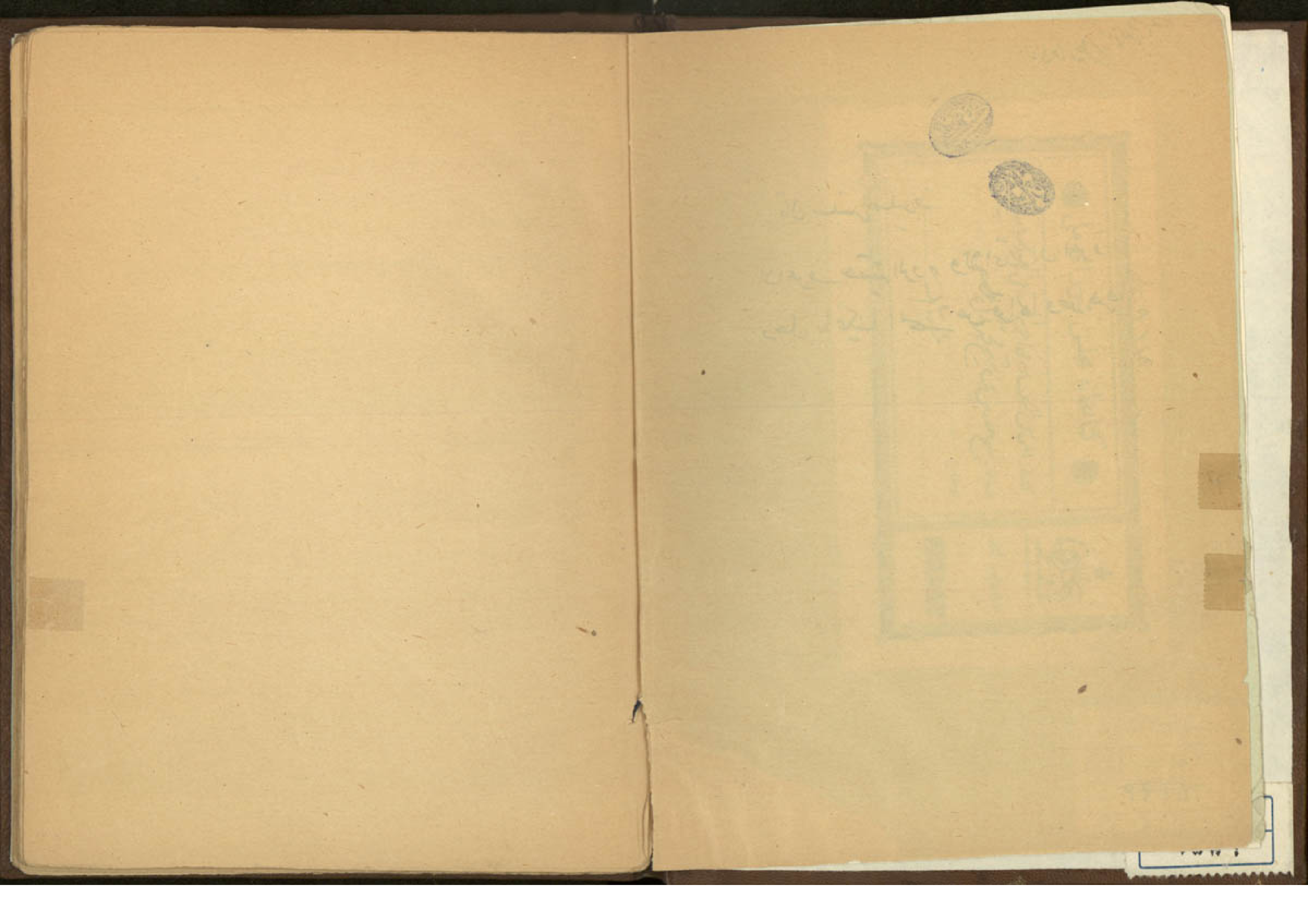

(المسائل الخراسانية)
تأليف
العلامة
حجة الاسلام





قال سبنسر الفيلسوف

لا اعرف حقيقة الروح ولا اقدر ان اعرف
وجل ما يمكننا البحث عن قواها وظواهرها



هذه الرسالة الموسومة بالمحاسن النفسانية في اجوبة المسائل الخراسانية
تأليف العالم العامل المحقق الكامل الشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور
متعه الله بالكرامة والحبور واخذهم بالولدان والحور بمحمد وآله البدور

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل فتح مغلقات المسائل بمفاتيح السؤال واخذ على
العلماء ان يعلموا الجهال قبل ان ياخذ عليهم ميثاق التعلم في الازل
ونصلي على مرجع العباد في الحرام والحلال محمد وآله اشرف نبي وآل
وبعد فيقول راجي جود ربه الكريم حسين بن محمد بن احمد بن
ابراهيم انه قد سألني بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين
الجامع بين رتبتي العلم والعمل والمتجافي عن طريقة اهل الزيغ و
الخطل من قصر همته على استنباط الاحكام الشرعية عن اخبار اهل
الرسالة وتنكب جادة الاهواء والآراء والجهالة

عن مسائل قد عم بها البلوى وعجز الفضلاء عن طالبي يكبو عند
الجري في مضمار بيانها المعول وحيث ان السائل اجابته لدي من
فروض اللازبة وامتثال امره من حقوقي الواجبة اجبته وان
لم اكن اهلا لذلك ولا حريا بسلوك هذه المسالك اخلادا للمثل
المشهور والقول الشايع على مر الاعصار والدهور لا يسقط
الميسور بالمعسور وقد رتبت مسائله على النحو الذي رتبه في
السؤال وقرنت كل مسئلة مسئلة بما سنح لدي من الجواب و
المقال وسميتها بعد بروزها الى عالم الوجدان وظهورها من
بين الاقلام والبنان بالمحاسن النفسانية في اجوبة المسائل
الخراسانية وبالله استعين في نيل ذلك التوضيح والتبيين انه
خير موفق ومعين قال رفع الله مقامه وشرف مبداه و
ختامه ايها العالم العامل والمحدث الكامل الورع التقي والفقيه الاوحد
اطال الله بقاك ومتعنا بلقاك كيف اعتقادكم في علمائنا الاصولية

المسألة الاولى

مثل مولانا العلامة الحلي والشيخ زين الدين والشيخ بهاء الدين
عليهم الرحمة وامثالهم حيث قالوا بالاجتهاد الذي هو عبارة عن
استفراغ الوسع في طلب الظن والعلم الشرعي الذي يحصل من الاحاديث المسموعة
ظنا والقواعد المحدثة جعلوها مدركا ومرجعا مع انهم صنفوا في الاصول اصولا
وفي الفروع ابوابا وفصولا وكل واحد منهم في التوحيد وحيد وفي العدل
ليس لهم عادل وفي الكلام فضول وفي النبوة والامامة كالرمح المشيد
بل هم مواجدون شكوك المخالفين ونقضوا ادلائهم الركيكة وحججهم السخيفة
بتاليف الكتب والرسائل ودرجوا فيها من الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة
ما يشفي العليل ويروي الغليل ويزيل الشك والارتياب عن قلوب اولي
الالباب ككتاب الالفين بل سعوا رضوان الله عليهم في اعلاء الدين غاية
السعي وجهدوا فيه غاية الجهد في كل عصر واوان فالدين بركتهم باق الى الان
وبذلوا اموالهم وعرضهم ومهجهم في ذلك حتى بعدوا وشردوا وقتلوا كالشهيدين
وامثالهم وغاية ما في الباب القول بالتخطية في الاصحاب باعتقاد الاخباريين

وهو المخطي باعتقادكم معذور لا في الحديث النبوي رفع عن امتي تسعة
اشياء وعد منها الخطا والنسيان ولانهم كانوا في غاية الورع والاحتياط في
الدين ونهاية المحبة والارتباط بموالات السادات والائمة الهداة علماء فضلاء
كاملين وان لم يكونوا معذورين فامرهم موكول الى رب العالمين ونحن نرجوا
النجوة للجهال والعوام مع انهم عارون عن معرفة الاحكام فكيف لا نرجوها للعلماء
الاعلام والفضلاء الابدال الكرام ولقد رايت قوما من الاخباريين يذمونهم
غاية الذم ويحذرون عن مجالستهم كالحية والارقم والعدو والاجنبي ويعدونهم
من المخالفين بل من النواصب المضلين نعوذ بالله من سوء هذا الاعتقاد الذي
تقشعر منه الجوانح والفواد والاختلاف في الفروع عندكم ممنوع او مشروع
بينوا لنا الجواب بطريق الصواب ليزول عنا الشك والاضطراب وتفوزوا
بالثواب الجزيل من الرب المنيل **الجواب** انه قبل الخوض في بيان هذا السؤال
انه لا بد من الكلام على طريقتي علمائنا الاخباريين والمجتهدين وبيان حال
هذه الطرائق في الدين والسبب الباعث على ذلك اليقين **فنقول** الفاهم

فی بیان ذلک هو ان الله سبحانه لم یقبض نبیه صلی الله علیه وآله حتی اکمل
دینه واتم نعمته کما قال الله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی
ورضیت لکم الاسلام دینا ومن هنا جاء فی الخطب والادعیة المأثورة فی
ذلک الیوم عند ذلک القول قالوا صلوات الله علیهم الحمد لله علی اکمال الدین
واتمام النعمة ورضا الرب فلم یدع شیئا تحتاج الیه الامة الا بینه بانزاله فی
کتابه او بابدائه فی سنة نبیه حتی ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة فما
استغنی عن البرهان اتی به مجردا عنه وما احتاج الی الحجة والبیان اتی بها معه
علی اتم وجه وابلغه بما کان معه من بینة وبرهان وخطابة وجدال بالتی
هی احسن الی غیر ذلک مما تقتضیه الحکمة الاحدیة والعنایة الصمدیة بان جعل
لکل طائفة ما یناسب عقولهم والهیئة لیهلک من هلک عن بینة ویحیی من
حی عن بینة ولئلا تحتاج امته الی سالف الشرائع الی شیء یهمهم من القضایا
والوقایع فقال تعالی ما فرطنا فی الکتاب من شیء وقال فیه تبیان کل شیء وقال
جل من قائل ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین وکم فی آیات الکتاب من مثل

هذا الخطاب وفی نهج البلاغة عن امیر المؤمنین علیه السلام فی کلام له فی ذم
اهل الفتیاء ام انزل الله سبحانه دینا ناقصا فاستعان بهم علی اتمامه ام کانوا
شرکاء له فلهم ان یقولوا وعلیه ان یرضی ام انزل سبحانه دینا تاما فقصر الرسول
صلی الله علیه وآله عن تبلیغه وادائه والله سبحانه یقول ما فرطنا فی الکتاب
من شیء وقد استفاض فی روایات الفریقین بل تواتر فی احادیث المذهبین
عنه صلی الله علیه وآله انی مخلف فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی اهل بیتی
وفی بصائر الدرجات بسند صحیح عن ابی الحسن ع انه قال ان الله لم یقبض
نبیه حتی اکمل له جمیع دینه فی حلاله وحرامه فجاءکم بما تحتاجون الیه فی حیوته
وتستغنون به وباهل بیته بعد موته وانه عند اهل بیته حتی ارش الکف
وفی الکتاب المذکور والکافی باسنادهما عن ابی جعفر علیه السلم قال ان الله
تبارک لم یدع شیئا تحتاج الیه الامة الا انزله فی کتابه وبینه لرسوله وجعل
لکل شیء حدا وجعل علیه دلیلا وجعل علی من تعدی ذلک الحد حدا وباسنادهما
عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما من شیء الا وفیه کتاب وسنة وباسناده

عنه عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله و
لكن لا تبلغه عقول الرجال وباسنادهما عن سماعة عن الحسن بن موسى
كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه او يقولون فيه فقال بل كل شيء في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه واله وفي كتاب البصائر باسناده عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله ص بما يكتفون به فقال
نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت وضاع من ذلك شيء فقال لا
وفي الكافي باسناده عن ابي جعفر عليه السلم عن امير المومنين في كلام له طويل
فجائهم بنسخة ما في الصحف الاولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال
من ريب الحرام ذلك القران فاستنطقوه ولن ينطق لكم اخبركم عنه
ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم
فيه تختلفون وفي كتاب الامالي للصدوق باسناده الى الرضا ع انه قال
في كلام له ان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه واله حتى اكمل الدين وبين
فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما تحتاج اليه الناس كملا

فقال عز وجل من قائل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع
وهي في اخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين لم يمض عليه السلم حتى
بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا
علما واماما وما ترك شيئا تحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل
دينه فقد رد كتاب الله عز وجل فهو كافر وفي كتاب بصائر الدرجات باسناده
عن اليقطيني يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب
وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل مفتاح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا من عرفه عرف الله
ومن انكره انكر الله ذلك رسول الله ونحن وفيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته
عن ميراث العلم ما بلغ اجوامع من العلم ام يفسر كل شيء من هذه الامور التي تتكلم
فيه الناس من الطلاق والفرائض فقال ان عليا ع كتب العلم كله والفرائض فلو ظهر
امرنا لم يكن شيء الا وفيه سنة نمضيها وفيه ايضا في الصحيح عن ابي اسامة قال كنت
عند ابي عبد الله ع وعنده رجل من المغيرية فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد ادم

الا وقد خرجت فيه السنة من الله ورسوله ولولا ذلك لما احتج علينا
بما احتج فقال المغيرة وبما احتج فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي حتى فرغ
من الاية فلو لم يكمل سننه وفرائضه وما يحتاج اليه الناس ما صح به والاخبار في
هذا المعنى لا يأتي عليها اقلام البيان وهي شاهدة على ان الطريق في اخذ الاحكام
مقصورة على الكتاب وسنة اهل البيت عليهم السلم وانه ليس حكم على الخصوص من الاحكام الا و
به سنة ونص من النصوص وكانت هذه الطريقة هي المعكوف عليها في العهد الاول
وعليها بنى الاستنباط الشرعي وعليها فيما بينهم المعول وقد اعترف بعض
علماء العامة بذلك مع اخلاده الى الرأي والقياس وعدم مبالاته بالدخول
في الشبهة ومواضع الالتباس وكان الباعث على الانحراف عن تلك الجادة
القويمة والطريقة المستقيمة انه بعد ما قبض نبيه وتولى الامر غير اهله
فكان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة وربما سأل
من حضر من اصحابه فان لم يجد نصا حكم بما يرى من المصلحة كما هو شأن
الملوك والامراء في القضايا الكلية والجزئية بما يراعون ما ينتظم به امر الدولة

ويصلح حال الرعية سواء وافق الشارع او خالفه ولا يبالون هنا بالمباينة
لنبيهم والمخالفة وكانوا يسمون ما لا يستند الى النص اجتهادا والعامل به
مجتهدا قال الفاضل المعتزلي عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد في شرحه
على النهج العلي كان عمر مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة
ويرى تخصيص عموم النص بالرأي والاستنباط من اصول تقتضي خلاف ما
يقتضيه النص وكان يأمر امرائه بالكيد والحيلة ويؤدب قوما ويعفو عن
اخرين استحقوا العقوبة بحسب ما يراه من المصلحة انتهى ومر الامر على ذلك في
الخلفاء المتلصصين بعده الى ان انتهت الدولة الى امير المؤمنين من رب
العالمين فهدم بعض قواعدهم المبدعة في الدين وبقي كثير لم يقدر على
ازالته لكثرة المخالفين حتى ظهرت الدولة الاموية فاججوا نيران البدع
الشنيعة واظهروا الباطل والاحوال الفضيعة فزادوا على تلك القواعد وهدموا
حجرا فشادوا ما اسس اولئك وزادوا في الطنبور نغمة اخرى فارتبك الامر
على الناس ولا برحوا مشتملين على هذا اللباس حتى انتهت الرياسة الى رجال

بنى العباس اهل القيان والمزامر والكاس واكثر الفقهاء من العامة فى
ايامهم فرفعوا امكانهم وامروا الناس بالاخذ بفتياهم وكان اقرب الفقهاء
اليهم اشدهم عداوة لآل الرسول واظهرهم لهم خلافا فى الفروع والاصول
كمالك وابى حنيفة والشافعى وبن حنبل ومن حذا حذوهم فى تلك المذاهب
السخيفة وكان فى زمانهم من الفقهاء من هو اعلم ولكن اشتهر هؤلاء لانهم
لآل محمد صلى الله عليه وآله ابغض واظلم ولما فيه من التلبيس الذى حملهم عليه
ابليس فاظهروا الزهد والبعد عن الملوك طلبا للدنيا كالاشتراك الا بتركها ظاهرا
ومراءاة لهم فى السلوك فمالت اليهم قلوب العوام ودانت لهم عقول من هم
فى الضلالة كالانعام وروجت اسواقهم الكاسدة اقوام وراى اقوام فتروا
ما ابدعوا فى الدين باصلاح ممزوج وتاويل غير مبين فمالت اليهم الحكام فقلدوهم
امر الحلال والحرام وولوهم المدارس والمناصب وما هو بحالهم من القضاء
والفتيا مناسب فكثرت عليهم القضايا والمسائل وضاق عليهم فسيح البراهين
والدلائل فعدلوا الى العمل بالاجماع والقياس والراى والاستحسان

وما يليق بجهال الناس وغير ذلك من القواعد العقلية والسفسطانية
وما حضر لهم من القوانين الشيطانية فاسسوا تلك الطرق واضافوا اليها
ما يمكن النظر بها والاعتماد عليها من مسائل الكلام والمنطق والعربية
وعلوم لم يات مستندها عن الفرقة المعصومية ورتبوا ذلك على ابواب
وفصول وسموا ذلك فيما بينهم بعلم الاصول وجعلوا اقوى مباحثه
الاجتهاد بعد ان جعلوا مسائله بالفقهيات من الظنيات وقالوا
ان المجتهد هو العالم بتلك الاصول فى مسائل الفقهيات والقادر على
استنباط ذلك المجهول من ذلك العلوم وان خالف ما جاء عن الرسول
فهناك اخذ كثيرهم سلوك طريق جادة التصويب فحكم بان كل مجتهد مصيب
والقليل من ذلك الجيل وان خالفوهم فى ذلك القيل لكن قالوا ان للمصيب
اجرين وللمخطى واحد فى البين ورووا حديثا قد صاغوه عن الكذب
والمين وزعموا ان الصحابة كلها كان طريقتهم الاجتهاد وناهيك بها
من طريقة وكانوا يعرفون اولئك باهل السابقة ولما تمادى الزمان

وكثر المجتهدون فظهر التعصب وغاب الانصاف وكثر الجور واشتد الاعتساف
وتفرقت الاراء وكثر الاختلاف راموا حسم مادة هذه الفتنة
واطفاء نائرة ما لحقهم من المحنة فاجمعوا هناك على قصر العمل على
المذاهب الاربعة وبدعية ما سواها من المذاهب المتنوعة فاحلوا
اراقة دم من سلك غيرها من المذاهب واباحوا حرمة من تعلق باذيال
غيرها في شيء من المطالب فهذه طريقة العامة ولكن من النواصب واما
الفرقة المحقة فهم في الصدر الاول لم يعولوا في اصول الدين ولا في
فروعه الا على ما جاء عن ائمتهم الابرار كما دل عليه ما فيه منا من
الكتاب والاخبار وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين والفضلاء
المحققين مثل الهشامين ومومن الطاق والطيار فانهم واما جاء
عن ائمتهم في اصول الدين بالبراهين القطعية العقلية والحجج الواضحة
الجلية وكان ذلك عن امر ائمتهم في مقام الاحتجاج والقطع لشبه اهل
الزيغ واللجاج واما في مسائل الفروع فسلكوا طريق التسليم لاربابها

واتوا البيوت من ابوابها من غير بحث عن عللها واسبابها وكانوا في
اغلب احوالهم يتاتى لهم اللقاء بالامام فياخذون عنه في كل مسئلة حكمها
من الاحكام لعدم انتشارهم في البلاد والآفاق ولانحصار الشيعة من
زمن امير المومنين عليه السلم في اطراف الحجاز والعراق فدام هذا الامر الى زمن
الامام الصادق ع فادركت العناية من الملك الخالق اقواما من العجم فاهتدوا
الى الطريق الاقوم وكان اكثرهم من اهل قم المشهورة بخواص شيعتهم وكانت معمورة
فما زالوا في هذه الاماكن العظام وكان النادر منهم قد انقلب الى بلاد الشام
ولكن سكن في زواية التقية خوفا من ولاة الاموية والعباسية هذا
هو السر في كون اصحاب الائمة في الحجاز والعراق كثيرة جمة فلا زالوا [illegible]
صلوات الله عليهم بما يحتاجون اليه من المسائل والاحكام ويوقفونهم
على كل فرع من فروع الحلال والحرام ويسلكون بهم مسالك الطريقة النبوية الى ان
وقعت الغيبة الصغرى والوزارة الكبرى فحيل بينهم وبين النقل واللقى الا من
القليل فخرجت لهم توقيعات على يد السفراء في القليل والجليل وامرت الشيعة بالرجوع

لهم والانقياد لما يلقونه خوفا من الخفاء والاضاعة وقد اجتمع لهم من الكتب
والاصول المشتملة على غريبات المسائل من المعقول والمنقول ما شاء الله فكانت
مرجعهم في احكامهم ومستمسكهم في حلالهم وحرامهم لاشتمالها على تلك
القواعد المحكمة والفروع المهذبة الممهدة واحتوائها على قواعد الجمع بين
الاخبار عند اختلافها لاسباب كانت هناك جارية بين سلفها واعظم
تلك الاسباب التقية التي هي اوسع ابواب المخارج والتاويلات المحققة
وكانوا يسمون لتلك القواعد من الاصول في الشريعة وما احتوت عليها
ذلك الكتب من احوال الشيعة فقيها وعالما ومحدثا وراويا ولم يكن للاجتهاد
بينهم ذكر ولا اثر ولا خبر بل كانوا ابدا يمنون الاخذ به وينزلونه عن رتبة الفتوى
ويحكمون عليه بانه لم يستمسك بالعروة الوثقى ويخلعونه من ربقة اهل
الصلاح والسداد ومن هنا خلت من ذكره اخبار ائمتنا الامجاد فالف
جماعة كتبا في ذم اصحابه وبالغ جماعة في اطفاء نائرته ورد ابوابه الا ترى الى
ابي اسحاق بن نوبخت كيف الف مقالة في ابطاله والرد على من دان بمذاهبه واقواله

بلغ

وهو من اكابر الامامية ودام الامر هناك على ذلك الى ان وقعت الغيبة الكبرى
وتراكمت ظلم الحيرة النكرى فهناك ارتفع معظم التقية لاعراض الخلفاء عن
الشيعة بالكلية حيث لم يكن امام لهم ظاهر فيخافون على ملكهم منه الاخر وانضم
الى ذلك ظهور اقوام من ملوك الشيعة فانتهت الدولة اليهم فاقاموا
اود تلك الشريعة كالامراء بني حمدان وآل بويه من الرؤساء والاعيان
فظهر دين الامامية في العراق والحجاز غاية الظهور لامنهم هنالك من وقوع المحذور
فنشا فيهم علماء في المعقول والمنقول وفضلاء حرروا مسائل الفروع والاصول
مثل العلامة السديد الشيخ المفيد وشيخ الطائفة والسيد المرتضى وغيرهم
ممن فاز بقداح التوفيق والرشاد فنظروا في كتب العامة وبحثوا معهم في المسائل
عامة وحيث ان مدار اولئك المخذولين على الاعتبارات الظنية من
الاجتهاد والتخمين والراي والقياسات الوهمية والظواهر الظنية وكانوا
يسمون الملكة القادرة على ذلك بالاجتهاد وصاحبها مجتهد البلاد فاستقرت
الشيعة على البحث معهم لهدم تلك القواعد والمجادلات معهم في تلك الفروع والزوائد

فتمو ابتلك الابحاث والنقض عليهم اجتهادا في مقابلتهم والغرض من ذلك
اطفاء نائرتهم وهم مع ذلك لا يتجاوزون تلك الطريقة القديمة ولم يتنكبوا جادة
القديمة الاولى المستقيمة فان عثر لهم على استدلال في فرع من الفروع بغير نص الامام
فذلك على سبيل الالزام في مقام الاحتجاج والاختصام بل قد صرحوا قدس الله
ارواحهم في مؤلفاتهم واعلنوا في صحفهم ومصنفاتهم بعدم جواز تعلق المفتي باهداب
الاجتهاد واعلنوا بتخطئة من سلك تلك الطريقة من ارباب السداد فلا زالت
تلك الطريقة جارية فيهم من اعصار ائمتهم عليهم السلام الى ان مضى من هجرته
صلى الله عليه وآله خمسمائة عام وممن صرح بذلك ابو المكارم بن زهرة في اصول كتاب
الغنية حيث نقل عن بعض العامة انه بسط لسان التشنيع على الامامية بانهم لا معرفة
لهم بشيء من القواعد الاصولية بل اعتمادهم على نقل الاخبار المعصومية فكلامهم في الاصول
عبث لا فائدة فيه بالكلية فاجاب قدس الله سره بانا معاشر الشيعة لم نعمل بالاصول
الشرعية التي هي الاحاديث وانما كلامنا في الاصول لامرين احدهما التفهيم ما في
كلام الائمة عليهم السلام من معنى الامر والنهي وغير ذلك مما يتعلق باللغة والثاني

ان

ان الاحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل ونريد ان نؤيدها بطريق
العقل فهذه هي العلة في اطلاق المجتهد على العالم الامامي في تلك الاعصار ومع
ذلك لم يكونوا يذكرونه في مقام المدح والجلالة بل يعبرون بالوثاقة
والعلم والعدالة ونحو ذلك كما في فهرست الشيخ وكتاب الكشي والنجاشي وغيرها
من كتب الرجال ولا زال الامر على هذه الحالة حتى تمادى الزمان ولم يسمح بعد الشيخين
والمرتضى في العلم والعمل لهم باقران وذلك في اواخر الثمانية من الهجرة فهنالك لم تبق
للامامية في اواخرها كثرة ولا شهرة ولا نفر لهم وقد زالت دولة آل بويه والحمدان وقام استيلاء
آل عثمان على ذلك المكان حتى ظهر الناصر العباسي وكان طبعه الميل الى الشيعة فانكشف
هنالك جماعة من حملة الشريعة يقاربون القدماء في العلم والفضل فشاع هنالك
امرهم وكان في بغداد مستقرهم اذ هي كانت مجمع الفضلاء من العامة اذ
الدولة دولتهم فالمدارس مملوة بمدرسيهم ومنصب التدريس منهم والكتب
الشايعة بينهم كتبهم ولم يكن لاصحابنا بد من مخالطتهم فمالت طباعهم الى
ما في مؤلفاتهم والتدريس بمصنفاتهم لما فيها من الدقة وقد نظروا الى من

تقدمهم من الامامية كالشيخين والمرتضى ربما سلكوا في الاستدلال على بعض
المسائل مسالكهم فذكروا في مقام الاحتجاج مداركهم وقد عرفت انه ليس
الغرض من ذلك الاهدام ما قعدوه من القواعد المسالك قطعا ولا انهم على سبيل
الاعتقاد غفلة عن طريقتهم التي كان عليها الاعتماد فحصل بهذه الغفلة والاختلاط
التام لاولئك العوام اعتقاد بعض الاصول كما هو مشاهد في هذا الزمان من
العاكفين على قراءة شرح العضدي لتحصيل القواعد الاصولية وانه لا يكون العالم
اصوليا حتى يمعن نظره في تلك العبارات ولا يكون حكيما حتى يشتغل بحواشيه
القديمة والشفاء والاشارات فما زال الامر كذلك حتى انتهت النوبة الى العلامة
الحلي وكان له بين الشيعة المقام العلي وكان عليه مدارهم في احكام
الشريعة فادخل الى العلوم العامية الشيعية واشتغل بقواعدهم الاصولية
ومباحثهم في المسائل الخفية والجلية وكان ذكي الفهم شديد الحفظ واسع
الدائرة في العلوم العقلية فصار طبعه مشغوفا بالنظر الى مؤلفاتهم الاصولية
فالف في تلك القواعد وصنف وقرط مسامع من اخذ عنه وشنف فمالت
نفوسهم

نفوسهم الى تلك الطريقة بل قد جعل طريقتهم في الحقيقة حتى ان كتابه الموسوم
بقواعد الاحكام الفقهية ملخص من كتاب العزيز للرافعي من الشافعية و
ربما علق عليه بعض العامة حواشي وقيود كما وقع للبيضاوي وقد شاهدته
في كثير من نسخها موجودا وكل من جاء بعد العلامة تبعه في هذه النتيجة
وذلك لحصول تلك العلة الباعثة للعلامة على ذلك السلوك حتى انك اذا
تاملت كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني رايته قد سلك فيها مسلك
عبد الرحيم الاسنوي الشافعي في كتابه الكوكب الدري وكتابه في علم الدراية
قد سلك فيه طريقة ابن الصلاح من العامة في درايته وكذا اذا تاملت
زبدة الاصول لشيخنا البهائي رايت مباحثها المختصر الحاجبي وما هذا الا ما
سرى في نفوسهم من الغفلة عن الطريقة الاولى وما زال الامر كذلك حتى انتهت
النوبة الى المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني فاطلع على رسالة المحقق
في علم الاصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين في اخبار ال الرسول و
استبان له انه الصواب وقال انه الطريق الذي ينبغي ان يسلك في كل

باب فكثر والده في تلك المدارك ومال الى العمل بالاخبار في اكثر المسالك حتى
اعتمد مراسيل الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه اعتمادا على شهادة مؤلفه
الفاضل النبيه لكنه لم يجسر على المخالفة لحال الجسور لصيرورة طريقته هذه
غريبة في الصدور في تلك الازمنة والدهور فقارنه جماعة في ذلك كالشيخ الاردبيلي
ومعاصره سيد المدارك وهما كانا في الله من كفرسي رهان وما زال
ذلك الامر شايعا في تلك الازمان حتى صغى اليهم من بعدهم جماعة من
الفضلاء الذين تعلقوا باهداب الاخبار ونشروا اعلام الاحاديث في تلك
الاصقاع والديار كمولانا الامين محمد امين الاسترابادي والفاضل ملا خليل
القزويني والفاضل ملا محسن الكاشاني والشيخ محمد الحر فنشر والمحقق الشيخ حسين
بن شهاب الدين العاملي وامثالهم فصرحوا بما لوح به غيرهم من الاعاظم و
لم ناخذهم في الله لومة لائم لانهم عرفوا الحق فلم يسعهم الا القبول والتسليم لما
جاء من ال الرسول وحيث قد حققوا ذينك المسلكين وانكشف لهم حال
الفريقين فهنالك تنكبوا طريقة الاجتهاد بالمرة وطعنوا هنالك فيما ينقلونه

من

من اجماع او شهرة فصغت اذانهم الى قواعد الاخبار وفرشوا ما ينقلونه
جحودهم الى ما جاء فيها من الاسرار والذي اظهر لهم ذلك الحق المبين و
ابعدهم عن ساحة اولئك المجتهدين تكثر الاوامر القرانية وتواتر الاخبار
المعصومية بسلوك الطريقة القديمة والذم لارتكاب الاهواء الذميمة كقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى فاولئك هم الظالمون
وفي اخرى فاولئك هم الكافرون وقال تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب
وقال جل من قائل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب الاية وقال جل من قائل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال جل شانه وتقولوا
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقال ما لهم بذلك من
علم ان هم الا يظنون والايات في هذا المعنى كثيرة في الكتاب واما اخبار ائمتنا الانجاب
فهي مستفيضة في هذا الباب ففي كتاب الامالي للصدوق باسناده الى اسحق
بن عبد الله عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عير عباده

بآيتين في كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا وان لا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله ورواه العياشي في تفسيره بطريقين احدهما
عن اسحاق بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع والآخر عن ابي النقاتج عنه عليه السلام
وفي الخصال باسناده عن ابي عبد الله ع قال انهاك عن خصلتين
فيهما هلك الرجال ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي
الامالي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال لي اياك
وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين
بما لا تعلم وفي الكافي بسنده الصحيح في الظاهر الى ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال والله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما
بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وباسناده
عن حسان ابي علي عن ابي عبد الله ع حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا
عما نصمت انكم قد رايتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا

و

وباسناده الى المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير
سماع عن صادق الزمه الله البتة الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب
الذي فتحه فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون وفي كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده الى ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام
قال اخبرني ابي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس
فقد عبد ابليس الى ان قال يا ابن ابي محمود واذا اخذ الناس يمينا وشمالا فالزم
طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان ادنى ما يخرج
به الرجل من الايمان ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين الله بذلك ويبرأ
ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة
وفي الخصال باسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول احذروا على دينكم ثلاثة رجلا قرأ القرآن حتى اذا رأيت عليه بهجته
اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المؤمنين ايهما اولى بالشرك

قال الراوي ورجلا استخفته لا كاذيب كلما احدث احدوثة كذب
مدها باطول منها ورجلا اتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته
معصية الله وساق الحديث الى ان قال انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر
انما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصيته وانما امر بطاعة
اولى الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون بمعصيته وفي كتاب بصائر الدرجات
عن الفضل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كلما لم يخرج من هذا
البيت فهو باطل وباسناده عن الحجاج بن الصبلح قال قلت لابي جعفر ع
انا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد اتريد
ان تكون اماما يقتدى بك من رد القول الينا فقد سلم محمد بن احمد بن علي
في روضة الواعظين في قوله تع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله قال روي عنهم عليهم السلم من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال
ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل قال وهذا الخبر روي
عن الصادق ع عن امير المؤمنين عليه السلم وفي تفسير القمي عند قوله تع والشعراء يتبعهم الغاوون
قال

قال قال ابو عبد الله ع نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما امر الله
ولكن هل رايتم شاعرا قط تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا دينا بارائهم فتبعهم
الناس على ذلك الى ان قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وهم امير المؤمنين ع
وولده الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده
عن ابي عبد الله ع انه قال في الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا
واضلوا وفي العياشي باسناده عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
قال اما والله لم يتخذوهم آلهة الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا
حراما فاخذوا به فكانوا اربابهم من دون الله وعن حذيفة قال الله عز وجل
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال لم يكونوا يعبدونهم
ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم اشياء
حرموها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في
خطبة قال خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المؤمنون

ونطق الضالون والمكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب
ولا تؤتوا البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا الى
ان قال وان العامل بغير علم كالسائر على غير الطريق فلا يزيده بعده عن
الطريق الواضح الا بعدا عن حاجته وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق
الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام راجع وعن علي ع في خطبة له قال وانما الناس
رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة و
لا ضياء حجة محمد بن القاسم الطبري في كتاب بشارة المصطفى باسناده الى الكابلي عن اصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان دين الله
لا يعرف بالرجال بل باية الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث والصادع
به مجاهد معهم عليهم السلام في الاحكام وتفسير القرآن وفي حديث انه سئل جعفر بن محمد
عن قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم قلنا
اخاص ام عام قال خاص لنا وفي الكافي باسناده عن محمد بن عبيدة قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم اسئلك

عن هذا

عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن عليه السلام ان المرجئة
نصبوا رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه
فهم اشد منكم تقليدا وباسناده عن ضريس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الاية تنزل في الرجل ثم تكون في
اتباعه قال قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو يعبد الله على حرف فقال نعم
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال الصادق ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بما انزل الله تعالى وفي كتاب الكافي في باب
طلب الرياسة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع اياك والرياسة واياك
ان تطأ اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما
ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطأت اعقاب الرجال فقال
ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا غير الحجة فتصدقه في كل ما قال وعن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لا اعرف اخياركم من اشراركم بلا والله وان

اشراركم من احب ان يوطئ عقبه انه لابد من كذاب او عاجز الرأي وفيه ايضاً في
باب اصناف القضاة في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله
وحكم الجاهلية ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن
ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية وفي الموثق ايضاً عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم
وباسناده عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى
بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وفيه في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة
الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ربيعة
ولم يرد شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في
عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن
وفيه في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم
ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

وفيه

وفيه في الحسن او الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس
نعرفها في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله فننظر فيها فقال اما انك ان اصبت
لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل وهي في هذا المعنى بالغة حد التواتر
فلا يمكن الاتيان على آخرها ولا كلام في صراحتها في عدم الاجتهادات التي استنبطها
العامة خذلهم الله تعالى واخذ ببعض طرقها جماعة من علمائنا كما قدمنا اما
الزاما للمخالفين في مقام الاحتجاج عليهم او غفلة عن تلك الاخبار التي ذكرناها
ولشدة مخالطتهم وقد ابدت تلك الادلة بوجوه ماخذها نصوصهم عليهم السلام احدها
عدم دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن الذي هو ماخذ الاجتهاد في احكامه
تعالى والتمسك فيه بالظن كما هو مؤدى دليلهم عليه يشتمل على دور ظاهر
مع انه معارض باقوى منه من الايات الصريحة في النهي عن العمل بالظن
والروايات المتعلقة بذلك وقياسه على الظن في الامور العادية بل الوجدانية ورد
بانه بعيد من احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش الجنايات واضرار الصوم
بالمريض وتعيين جهة القبلة غير معقول مع ظهور الفارق للزوم الحرج في هذه

لولا اعتباره فيها ولو اعتبرنا في احكامه سبحانه لادى الى الحروب والفتن كما وقع
بين الصحابة العدول وتوضيح ذلك ان يقال كل من دان بهذه الاستنباطات
الظنية في احكامه تعالى من محققي العامة وجمع من اولئك المتاخرين من الخاصة
اعترف بانحصار دليل ذلك الدعوى في الاجماع وانه لولاه لما جاز للايات
والروايات مع ان ثبوت الاجماع غير مفيد للقطع بعد حصوله لما عرفت
ان علماءنا القدماء ورؤساء الصحابة في الصدر الاول على نفي هذه الطريقة
على انه قد ورد عن الصادقين سلام الله عليهم ان حجية الاجماع من مخترعات العامة
وتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار بانحصار طريق اخذ العلم في السماع عنهم عليهم السلام
بواسطة او بدونها واستفاضة الاخبار عنهم بان لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي
بالكسب والنظر لانه مما يؤدي الى اختلاف الاراء في الاصول والفروع مما يدفع
ذلك الاجماع وايضا لو كان مقتضى ذلك الدليل الاجماعي وغيره على ذلك الاستنباط
ثانيا لانتفت فائدة بعثة الرسل وانزال الكتب وايضا كما يؤدي الى الاشتداد
الاختلاف كالاجتهاد يؤدي الى الخطا فكيف يمكن جعله لطفا وطريقا الى اللطف

قال

قال المحقق المعتبر في هذا المقام انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق
بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم
فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى
ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن
لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى قسمين وما لم يتحقق
الاذن انت مفتر وثانيها ما قدمنا من الايات كاية الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله
ان هم الا يظنون ودعوى تخصيص هذه الايات المعلقة باتباع الظن باصول
الدين كما وقع من اولئك الاصوليين بناء على ان الضرورة الجات الى التمسك
في الفروع بالظن اما مطلقا بعد النبي صلى الله عليه وآله ولمن بعد عنه في زمانه كما
زعمه اكثر العامة او مخصوصا بزمن الغيبة كما هو زعم اولئك المتاخرين من
مجتهدي اصحابنا ولمن بعد عن الامام في زمن حضوره ايضا كما زعمه اخرون
خيال ضعيف وتخصيص الكتاب بالتشهي والاختيار وثالثها ان خلاصة

ما استدل به الامامية على وجوب عصمة الامام انه لولا ذلك لزم امره تعالى
باتباع من يجوز خطاه وذلك قبيح عقلا من ان هذا الدليل جار في اتباع ظن
المجتهد سواء قلنا بوجوب اتباعه او جوازه بل في كتاب محاسن البرقي
رسالة منقولة عن الصادق ع امر اصحابه بمدارستها وحفظها وفيها قد
استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد ورابعها ان المسالك الاجتهادية
مداركه غير منضبطة قد وقع او كثيرا ما يقع التعارض فيها واضطراب النفس
ورجوع كثير من فحول العلماء عما به افتى فلا يصلح لان يجعل مناط احكامه تعالى
وخامسها ان المسالك الذي يختلف باختلاف الاذهان بان يختلف احوال
الذهن الواحد كيف يصلح لان يجعل مناط الاحكام في الامة الى يوم القيمة
وسادسها ان الشريعة السمحة السهلة بشهادة الاخبار بل الكتاب كيف
تكون مؤسسة على استنباطات ظنية مضطربة الوجوه وسابعها ان مفاسد
ابتناء تلك الاحكام على تلك الاستنباطات اكثر من ان تعد وتحصى ومن
اعظمها انه يفضي الى جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد هذا مما يؤدي
الى

الى رفعها والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين و
ثامنها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف المجتهدين المخاصمين في
مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذه من الاخر ما يستحقه
في حكم الله وتاسعها عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سموها اجتهادا
وعاشرها ان الظن من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات
الكثيرة الصريحة كما في نهج البلاغة انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق
فاما اولياء الله تعالى فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء
الله تعالى فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى
البقاء من احبه ولغيره من الروايات وحادي عشرها الخطب والوصايا
المنقولة من المعصومين الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى
من غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول عند الله تعالى وانه لا يجوز الافتاء
والقضاء الا لرجل يعض على العلم بضرس قاطع وان حكم الله تعالى في كل
واقعة واحد وان من حكم بغير ما حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم ان

المفتي ضامن والمعذور من عمل بقبيله وهذا حاصل ما ذكرناه وهذه
الوجوه وان امكن المناقشة في اكثرها الا انها شواهد ومؤيدات سيما
دعوى مشاركة الاخبار لقواعد الاجتهاد في الظن بل كلها قطعية على
ما يظهر من الفاضل المحقق محمد امين الاسترابادي في الفوائد المدنية والفاضل
الكاشاني في مواضع من كتابه الموسوم بالاصول الاصلية وربما يظهر
ذلك من الفاضل الحر العاملي في اواخر الوسائل وايد ذلك الدعوى
ان ما ادعاه من اكثر احاديثنا صارت بالقرائن قطعية الى اخره فبان القرائن
التي ذكرها لا يكاد يتم منها اكثر ما ادعاه نعم لا ريب ان الدلالة بالنسبة الى
من خوطب بتلك الاحكام في تلك الازمان كانت قطعية لظهور القرائن الحالية
والمقالية لهم الا انها قد خفيت علينا في هذه الازمان بامور عديدة اوجبت
لنا الاشكال والوقوع في الداء العضال وقصارى ما يحصل لنا بسبب تلك القرائن
ان وجدت هو ظهور الدلالة ومراتبه شتى وتزيد شدة وضعفا بسبب تلك
القرائن وخفاء وقربا وبعدا فمن تلك الامور التي اوجبت ما قلنا ما عليه
الاخبار

الاخبار في اكثر الاحكام من التناقض والتدافع وتعسر الجمع بينهما غالبا
الا على وجه ظني غاية الظنية على بعض الافهام والاعتماد على المرجحات المروية
في دفع ذلك لا يجدي ما قيل على انه وان حصل الترجيح باحدها فانه لا يخرج
عن غاية الظن ولا يوصل الى حد الجزم والقطع ولهذا ان شيخنا ثقة الاسلام
قدس الله سره في اول كتابه الكافي بعد ذكره جملة من المرجحات تخطى
عنها الى القول بالتخيير في العمل انتهى ومن تلك الادلة ان دلالة الالفاظ
الظنية وقيام الاحتمالات وشيوع المجازات بل غلبتها على الحقائق
مما لا ينكره الممارس الحاذق وكذلك ما ورد عنهم عليهم السلام كانوا
يكلمون الناس على قدر عقولهم وانهم يجيبون عن الاسولة على قدر الزيادة
والنقصان واما دعوى التواتر في جميعها فمما يكذبه اختلافها في نفسها وان
منها المتناقض والمتخالف والمحكم والمتشابه والمردود والمقبول وكيف مثل
هذا يجامع التواتر ولهذا قال المفيد في رسالته الاهلية ان التضاد لا يجامع و
مثل ذلك كلام الشيخ الطوسي في اوائل الاستبصار والظاهر انما اراد بذلك

الاختلاف الراجع الى نفس الروايات مع قطع النظر عن التقية ولا انه يحصل
الاختلاف حتى في المتواتر بالنظر اليها على ما حققه المحقق الشيخ علي بن سليمان في
تعليقاته على الاستبصار وغيره في غيرها نعم يمكن ان يراد بالتواتر الذي ادعى في اخبارنا
غير المتواتر المشهور بل هو اعم مما دلت القرائن على ثبوته وان كان في نفسه من
اخبار الآحاد فانهم كثيرا ما يطلقون التواتر على مثله لمساواته هذا الفرد المتواتر
الاصطلاحي في وجوب العمل على ما يظهر من كلام الشيخ في العدة ومقدمات
الاستبصار او ان تلك الاصول التي ادعى تواترها هي غير ما وصلت الينا فلا ينفعنا
ذلك فيما بين ايدينا واما الاستدلال على تلك الدعوى بانه لولا قطعية دلالتها
للزم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم يريد من خطابه غير ظاهره بان
يتكلم بكلام يريد غير ظاهره لا سيما من اجتمعت فيه بلوغ نهاية الحكمة
مع العصمة ففيه اذ من الجائز انه ربما اقتضت الحكمة ذلك
كما اقتضت في مواضع ترك الجواب بالمرة كما استفاض في الاخبار عنهم عليهم السلام
انه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا
ولا

والا فلا بل جاء في الاخبار انه قد وردت عنهم خطابات تنصرف على وجوه عديدة
لهم في كل منها المخرج ففي المعاني باسناده الى داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة منا لتنصرف على وجوه
فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وفيه باسناده الى زيد
الزراد عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر عليه السلام يا بني اعرف منازل الشيعة على
قدر رواياتهم ومعرفتهم فان المعرفة هي الدراية وبالدرايات يعلو المؤمن
الى اقصى درجات الايمان اني نظرت في كتاب علي ع فوجدت في الكتاب ان
قيمة كل امرء وقدره معرفته ان الله يحاسب الناس على قدر ما اتاهم من العقول
وفيه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال حديث تدريه خير من الف
حديث ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة
من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من الجميع المخرج والاخبار معلنة بذلك
كثيرة وحيث قد ظهر من هذه الادلة التي اوجبت رجوع اولئك الفضلاء
عن طريقة العلامة واضرابه هدم القواعد الاجتهادية وان مشاركة الاخبار

لها في الظن مما لا يضرنا في الاخذ بها لان وجوب العمل بما جاء عنهم عليهم السلام في
السنة متواترة ثبت على جهة القطع للآيات والروايات البالغة حد التواتر
بل الاجماع المدعى من الفريقين على ذلك وقد اعترف جماعة من اولئك المجتهدين
كالعلامة في كتابه منهاج الكرامة وغيره من كتبه كنهاية الاصول بذلك
حيث قال في كتابه المذكور اولا ان الامامية اخذوا احكامهم الفرعية عن
الائمة المعصومين الى ان قال ولم يلتفتوا القول بالرأي والاجتهاد وحرموا الاخذ
بالقياس والاستحسان وقال في اوائل التذكرة ما معناه اني صنفت هذا
الكتاب في فقه الامامية الذين اخذوا فقههم عن الائمة المعصومين لا بالرأي
والقياس ولا باجتهاد الناس وبمثل ذلك قد صرح الشيخ الطوسي في
اوائل العدة حيث قال واما القياس والاجتهاد فانهما ليسا عندنا بدليلين بل محظور
استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما يأتي انتهى وقد تقدم كلام المحقق في معتبره يؤيد
هذه الدعوى وبالجملة ان الادلة كلها منطبقة على فساد تلك القواعد الاجتهادية
وعدم الاعتداد بها في زماننا بالكلية وقد برهنا سابقا ان دخولهم فيها
على

على ان دخولهم فيها والاخذ بها لاحد امرين اما الزام المخالفين خذلهم الله تعالى
في مقام الاحتجاج او غفلة عن تلك الادلة المسقطة لها عن درجة الاعتبار وربما
حاول جماعة من علمائنا الاعتذار عمن سلك هذه الطريقة ورام بذلك
ادخالها في الطرق الشرعية فاول من تصدى لذلك المحقق في كتاب الاصول
فاحتج على عدم خطاهم وتأثيمهم في ذلك الاستنباط بوجوه لا تخلو من شائبة
الاغلاط احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر والثاني ان الاحكام
الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة
فانه يلزم كل من صلى وقد غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة
اذا لم يكن له طريق الى العلم ويمكن ان يكون فرض المكلف ما رجح عنده لا امرا اخر
والثالث انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى
يفتي الواحد منهم بالشيء ثم يرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم
الاثم هذا حاصل ما ذكره وفيه انه يرد على الاولين من ادلته انهما انما يجريان
لو تم في العقليات ومتعلقات الحكم لا في نفس الحكم وفرق ما بينهما وقياس احدهما

على الاخذ بما لا يجوز مع عدم الفارق فكيف مع انه قد جاء في الاخبار ما
يدل على ان هذا الاحتجاج سيما الثاني منها انما صدر من العامة المخذولين في
مقام الالزام لائمتنا عليهم السلام حيث نقضوا بذلك الاجتهاد راسا وهدموا
بنيانه اساسا ففي التهذيب باسناده الى خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
الى اربع وجوه واما ما اورده بعض اصحابنا على هذه الرواية من انها متروكة
الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فكلام في غاية السقوط
لان الائمة صلوات الله عليهم انما نفوا في هذا المقام في مقابلة الرد على العامة
لانهم قاسوا جواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية على ما جاء من جواز الاجتهاد
في القبلة التي هي عمل محض او شرط ينبغي الاجتهاد في تحصيله لاذنهم ع في ذلك
فحاول عليه السلام رد مستمسكهم فكانه عليه السلام قال الجاهل بحكم الله تعالى في مسئلة
الاطباق ليس فرضه الاجتهاد بل لم يرد منه وحيث عن ذلك وهو سلوك طريق التوقف

و

والاحتياط بالصلوة الى اربع الجهات فما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلام في كل
مسئلة ليس فيها حكم الله على التعيين واضحا فهنا لا سبيل له سوى التوقف
والاخذ بزمام الاحتياط ومن استشعر هذه الرواية وما لاحظه عليه السلام من
الفائدة والغاية عرف انها مما سبقت لهدم بنيان تلك القواعد الاجتهادية لا
لبيان طريق الى القبلة الشرعية ومثل ذلك في اخبارهم ع كثير جدا وانت اذا
احطت نظرا باطراف هذه الادلة مع ما يعضدها من الظواهر المؤيدة والقرائن
المسددة ظهر لك ان طريق التخطئة لمن تخطى الاخذ بمقتضى تلك الادلة الهادمة
لقواعد الاجتهاد ظاهر واضح والتشنيع والمؤاخذة الجاريان في كلام بعض الاخباريين
من مشايخنا ما اخذ بها الائمة لما عرفت من ان بعض تلك الادلة مما شهد بالكفر
والشرك فضلا على الفسق والعصيان في التجاوز عما جاء عنهم والترك ولكن اولئك العلما
الاخباريون حيث قد بلغهم عدالة اولئك العلماء المجتهدين وانهم كما وصفت في شئون ذلك بل
بلغوا زيادة في ذلك اوجب لهم ذلك حسن الظن والتجافي عن القول فيهم والطعن
عليهم لان مقتضى علمهم وتاقيهم ان يكون حاجزا عن الدخول فيما نهيا عنه

وانه لم يصدر ذلك الا على وجه الغفلة او المجارات معهم خذلهم الله تعالى وبدلك على
ذلك ما قدمناه من العبارات المنقولة عن العلامة واضرابه والا لوجب الشهادة
بكفرهم وشركهم لاعلان الايات والروايات التى قدمناها بذلك وحينئذ فلا يجدر
التعرض لاكثر من بيان خطائهم وفساد ما تعلقوا به من القواعد الاجتهادية لئلا يقتفى
اثرهم من كان بعدهم لضعف قريحته عن نقض شبههم وما تعلقوا به فى التمسك بتلك القواعد
العامية وامثالها الا لما استفاض عنهم مسندا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا ظهر البدع فى
امتى فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله وقد صرح بما قلناه جماعة من اولئك
فى كتبهم مثل الفاضل حسين بن شهاب الدين العاملى والكاشى فى الاصول الاصلية والشيخ
محمد الحر فى شرح السيد نعمة الله الجزائرى وغيرهم من الاعلام نعم ربما وقع الطعن
من جماعة من علمائنا الاخباريين على اولئك الذين اشرنا اليهم كما وقع للكاشى فى
كتابه سفينة النجاة وفى مواضع كثيرة من الوافى تلويحا والفاضل المحقق محمد امين
الاسترابادى فى الفوائد المدنية والظاهر ان الحامل لهم على ذلك احداثهم لاجماعهم
ظهور معاندتهم فى التعلق بتلك القواعد لنبذ تلك الايات وتكرر تلك

الروايات

الروايات فى الاصول التى هى بين ايديهم مع اشتمالها على الوعيد وكمال التهديد بل
كما هو غير خفى على من القى السمع وهو شهيد فعدولهم عنها لا يابى الا عن عناد وان
ذلك الطعن الصادر منهم انما توجه للمخالفين الذين استسسوا تلك القواعد واوجبوا
ادخال الشبهة على هؤلاء فى هذه المقاصد كما ان الحق ان تلك الاخبار الصادرة
عنهم فى هذا المقام متوجهة الى اولئك المخالفين لا غيرهم وح توجيه المعذورية لاصحابنا
فى ذلك الخطاء فكون الاحاديث المستفيضة الدالة على رفضهم كالحديث النبوى
المستفيض المروى بعدة طرق المومى اليه فى السؤال وغيره من الاخبار مما جاءت
فى شأن اصحابنا الذين قصروا انظارهم على استنباط الاحكام من مواضعها
التى امرت الائمة ع بالاخذ عنها وان وقع عنهم غير ذلك فغفلة عنها واما ما جاء
فى الاخبار التى قدمناها من عدم معذورية المخطى وان وزر من عمل
بفتياه فى عنقه الى يوم القيمة وانه مشترك مع فاسق الى غير ذلك من المطاعن
فقد عرفت انها متوجهة الى علماء العامة الاخذين بالراى والاستنباطات الظنية
الاجتهادية ومن تأمل مضامين تلك الاحاديث ظهر له من كثير منها

ما قلناه وان كان في بعضها ظهور التعميم وهو الحامل لمن طعن من اصحابنا على
من تقدم كما اشرنا اليه وليس ذلك مخصوصا بالمتاخرين فقد وقع مثل ذلك
بين قدمائنا الاخباريين مع عكوفهم على العمل باخبار المعصومين الائمة الى
المحدث الصدوق القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه حيث قد طعن على من نطق
بالاخبار التي جائت في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان حتى انه جعله في مرتبة العامة وقال انه تجب التقية من هؤلاء كما تجب
من العامة ومثله وقع للمفيد في كثير من كتبه لا سيما كتابه في شرح الاعتقادات
للصدوق فيه فانه قد سلك طريق التشنيع والتخطئة على المصنف مع علمه بانه
لا يتجاوز الاخبار بل انه ربما طعن عليه وعلى الاخبار التي تمسك بها وليس ذلك
في موضع واحد منها بل في ما ينوف على اربعين موضعا من ذلك الكتاب و
مثل ذلك ايضا وقع لابن ادريس في سرائره في مقام الرد على الشيخ الطوسي و
اغرب من هذا كله ما وقع لابن داود في كتاب الرجال حيث ادخل ابن الجنيد
من علمائنا القدماء في القسم الثاني من كتابه المذكور الذي افرده للضعفاء وطعن

عليه

عليه بمطاعن كثيرة منها انه كان يعمل بالقياس الذي كفرت الائمة عليهم السلام الآخذ به
واطبقت الامامية على رده فاذا كان مثل ذلك جاريا من القدماء في تقدمهم
واخذ بخلاف ما هو عليه فما ادريك بالمتاخرين الذين ظهر منهم التعلق في كثير
من المسائل بقواعد الاجتهاد بل ربما طرحوا بعض الصحاح والحسان في مقابلة
تلك القواعد وهو الذي حمل من اجترأ عليهم على سلوك الوقوع فيهم ونسبتهم الى
مراتب العامة ولكن ينبغي الاعراض عن مثل هؤلاء لما ثبت من عدالتهم وورعهم
الحاجزين عن مثل ارتكاب طريق الاهواء والآراء بل الذي يليق بمقامهم وشأنهم
هو الاقتصار على بيان خطائهم والاستدلال على ذلك في مقام بيانه بحجج من باتي
بعدهم عن الدخول فيه واما القدح فيهم والكلام بالانتساب مقامهم فمما لا ينبغي
سلوكه حيث انهم ممن شيدوا دين الامامية ولظهور الغفلة منهم في ذلك لما
سمعت من العبارات التي نقلناها عنهم مع ان الوقيعة فيهم والطعن عليهم مما يوجب الطعن
لمن سلك هذا المسلك فيهم كما وقع للفاضل الكاشي في كتابه سفينة النجاة على
ما تضمنه من مشاركة اصحابنا المجتهدين للعامة في ذلك للطاعن المشار اليهما في

الاخبار المتقدمة فقد اتضح اثره في هذا المسلك وطعن عليه الفاضل الشيخ علي بن
الشيخ محمد العاملي في كتابه الدر المنثور وتجاوز في ذلك الطعن الحد حتى نسبه
تارة الى الجهل بالعلوم ومسائل الاجتهاد بل باصل الاجتهاد وتارة في رماه بما لا
يليق بسائر الناس من الفسوق والفجور نعوذ بالله من ذلك ومن تقحم هذه المسالك
وليس الحامل لمثل هذا الفاضل على الدخول في الوقوع والطعن على مثل الكاشي الذي
بلغ في العلم الغاية وتجاوز في العمل النهاية الا ما عرفناه له من الوقوع فيمن تقدمه
من الافاضل كما ذكره السيد المحدث الجزائري في شرح غوالي اللئالي بما ظهر منه
معه وربه هذا الطاعن فيما نال من ذلك المحقق وعدم جزائه لطعنه وانشد كما بدت
الفتى يوطيان به * فوارح الثوم لا يجنيه ريحانه وكذا اقدم اكثر التشنيع جماعة
من المتأخرين على الفاضل محمد امين الاسترابادي فيما وقع له من التعرض في الطعن على مثل العلامة
حتى نسبه في مواضع كثيرة من الفوائد المدنية لما لا يليق بشأنه كالفاضل ملا عبد الله البشروي
في رسالته التي الفها في الاصول والسيد المحقق نور الدين بن ابي الحسن الموسوي
في الفوائد المكية وغيرهما حتى ان الفاضل المذكور في الفوائد المدنية لما نقل
عن

عن العلامة في مقام الطعن عليه انه قال على ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح
الشرايع من قوله في مسئلة الروش من التذكرة افتيت بهذا بمجرد رأيي ولم
اجد فيه نصا من الخاصة ولا من العامة وانما صرت الى ما قلت عن اجتهاد مني
وبالجملة ان الاعراض كما قلناه هو الطريق المأمون العثار فكيف نسبتهم الى الفسق مما
لا يجوز فضلا من الكفر والشرك ثم ما ذكره سلمه الله تعالى في سؤاله ان جماعة ينسبونهم الى
النصب مما لا ينبغي الاصغاء اليه ولا التعريج عليه واما جواز الاختلاف في الفروع عندنا
فمما لا كلام فيه ولا يقدح فيه ما ثبت عنهم عليهم السلام من ان لكل مسئلة حكما معينا
وانهم جعلوا لكل شيء حدا وجعلوا على من تعدى ذلك الحد حدا وان حكم الله في كل مسئلة
واحد لا اختلاف فيه كما توذن به كثير من تلك الادلة لانهم قد صرحوا في كثير من احاديثهم و
تقدم بعض منها ان الكلمة من كلامهم لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه
كيف شاء وان الله يحاسب الناس على قدر ما اتاهم من العقول في دار الدنيا وفي
كتاب بصائر الدرجات بسنده عن عبد الاعلى قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله ع
فسأله علي بن حنظلة عن مسئلة فاجاب فيها فقال علي فان كان كذا وكذا فاجابه بوجه اخر

حتى اجاب فيها باربعة وجوه فالتفت على بن حنظلة وقال يا ابا محمد قد احكمنا
فسمعه ابو عبد الله ع فقال لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء
اشياء ضيقة وليس تجرى الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا واحد حين تزول
الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجرى على وجوه كثيرة وهذا منها ان لى عندى
سبعين وجها وروى قريبا منه الكلينى فى الكافى وفى البصائر بسنده عن الاحول
عن ابى عبد الله ع قال انتم افقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا لينصرف على سبعين
وجها وروى فى الكتاب المذكور بسنده الى على بن ابى حمزة قال دخلت انا وابو بصير
على ابى عبد الله ع فبينما نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت فى نفسى هذا
مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر فى وجهى ثم قال
انى اتكلم بالحرف الواحد ولى فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا الا ترى الى
حديث على بن ابى حمزة حيث اسر فى نفسه انه يحمل ما فهمه من كلامه الى الشيعة
فنظر عليه السلام اليه وقال له فما عرفت وحديث عبد الاعلى وما تضمنه من قوله على
بن حنظلة انه قد احكم المسئلة باعتبار ما فهمه من كلامه من الاجوبة وقوله

بما

بما قال وح فالتحقيق فى هذا المقام ان الاختلاف ان كان بسبب اختلاف الاخبار
عن الائمة ع والاختلاف رد الفرع الى الاصل فذلك موضوع عنهم وان كان لغير ذلك
من الاصول والاعتبارات الظنية التى وضعوها واخذوها من غيرهم فذلك هو
المؤاخذ عليه ولا تظنه بقدماء اصحابنا فانهم ما كانوا اصحاب ظن ولا اجتهاد
واما المتاخرون فلعل الله يعذرهم فى ذلك ان كانوا غير مقصرين فى تتبع مثل
هذه الاخبار التى مرت انفا فكل ما غلب الله على العبد فالله اولى بالعذر بل ربما
اعلنت الاحاديث بانهم ع هم الذين فتحوا باب الاختلاف بين شيعتهم لاسباب
ومصالح ومن اقواها التقية على انفسهم وعليهم ففى العلل فى الصحيح عن حريز
عن ابى عبد الله ع قال قلت له انه ليس شيء اشد علىّ من اختلاف اصحابنا قال ذلك من
قبلى اى بما اخبرتهم به من جهة التقية وامرتهم به لمصلحة من المصالح وفى الكتاب المذكور
بسنده معتبر عن الخزاز عمن حدثه عن ابى الحسن ع قال اختلاف اصحابى لكم رحمة وقال
اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال صلى الله عليه وآله
انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم والظاهر انه اراد بقوله

اذ كان ذلك للاشارة الى ظهور الحق وقيام القائم ع وفي الكتاب المذكور ايضا في
الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاء رجل فسأله
عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء رجل اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب
صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله ص رجلان من اهل العراق
من شيعتك قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بخلاف ما اجبت به الاخر
قال فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لقصدكم
الناس ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال فقلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم
على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فسكت فاعدت
عليه ثلث مرات فاجابني بمثل جواب ابيه وفي البصائر باسناده الى موسى بن اشيم
قال دخلت على ابي عبد الله ع فسألته عن مسألة فاجابني فبينما انا جالس اذ
جاء رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني فجاء رجل اخر فسأله فاجابه بخلاف
ما اجابني واجاب صاحبي ففزعت من ذلك وعظم علي فلما خرج القوم نظر الي
فقال يا ابن اشيم كانك جزعت قلت جعلني الله فداك انما جزعت من ثلث اقاويل

في مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى داود ع امر ملكه فقال هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى محمد ص امر دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فان الله تبارك وتعالى فوض الى الائمة منا والينا ما فوض
الى محمد صلى الله عليه واله فلا تجزع الى غير ذلك من الاخبار التي ياتي الاملاء
المذكور على حصرها وهي كما ترى شاهدة بوقوع الاختلاف لتحققه وانه
يقع لاسباب كثيرة وان كان من اوسعها واجلها فائدة مصلحة التقية واما
ما ادعاه الفاضل الاسترابادي في الفوائد المذكورة من ان الاختلافات الواقعة
بين الاخباريين منحصرة في العمل بالاخبار الواردة مورد التقية بان يكون احد
المتخالفين عمل على خبر والاخر عمل على خبر اخر ولكن احد الخبرين قد خرج مخرج التقية
وان اختلاف مجتهدي اصحابنا انما نشأ من الاستنباطات الظنية فلا يخفى ما فيه
اذ الوجدان والعيان متصادقان على ابطال هذه الدعوى فان من تتبع كلام الاخباريين
من المتقدمين والمتاخرين يظهر له انما وقع لهم من الاختلاف والتشاجر ليس منشأه
الا اختلاف افهامهم وتشعب انظارهم في مبادي الادراك لتلك الاحكام وتفاوت

الافهام المفاضة من الملك العلام وان منها ما هو كالبرق الخاطف ومنها ما هو
كالساكن الواقف وبينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف ولا باس بان نشير الى
جملة منها واقتبه بالشهادة على ما قلناه فمنها اختلافهم في اخبار التثنية الواردة
في الوضوء فثقة الاسلام حملها على من لم تقنعه المرة لغسله والصدوق حملها
تارة على التجديد واخرى على الغسلتين وشيخ الطائفة على استحباب التثنية كما
هو المشهور والكاشاني في الوافي حمل اخبار الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة
والمحقق الشيخ حسن وجماعة من مشايخنا كشيخنا في الاحياء حمل اخبار المرة غسلا و
غرفا على انها الحكم الشرعي والتثنية رخصة وتوسعة على الضعفة من العباد
وثانيها ما وقع للصدوق في مسئلة اجتماع ولد الولد مع الابوين في الميراث حيث
ذهب الى حجب الابوين لولد الولد اخلادا الى صحيحتي من الحجاج وسعد بن ابي خلف لقوله م
بنات الابنة وبنات الابن يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
على الولد ى تقرب به وبهذا صرح الشيخ في التهذيب ورده على الصدوق فيما ذكره
وغلطه والصدوق في الفقيه قد بالغ في الرد على الفضل بن شاذان وغلطه ونسبه

الى

الى القياس حيث قال بعد نقل ذلك وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة
وهذا سبيل من يقيس مع ان جملة الاصحاب قد ذهبوا اليه وهو ظاهر ثقة الاسلام
في الكافي اعتماده حيث نقل كلام الفضل ولم ينكره وثالثها ما وقع للصدوق ايضا في
مسئلة الرد على الزوجة لو مات الزوج ولم يخلف وارثا سواها فانه فصل بحضور
الامام وغيبته فحمل الاخبار الدالة على كون ما زاد على فريضتها للامام على حال
حضوره والاخبار الدالة على كون الميراث لها كملا لها على حال الغيبة
واعترضه الكاشي في الوافي بان ما دل على كون الميراث لها كملا وقع في
حال حضوره الحكم به والشيخ حملها على ما اذا كانت المرأة قريبة للميت ولا
وارث له اقرب منها فتاخذ الربع ميراثا والباقي بالقرابة والاخرى على
انتفائها فليس لها سوى حقها ورابعها ما وقع له في مسئلة جواز القنوت
بالفارسية فانه قد خالف فيه جماعة من الاخباريين وتفصيل مذاهبهم في امثال
ذلك واختلافاتهم مما لا يليق به هذا الاملاء وبالجملة ان اختلافاتهم لاختلاف
الافهام ما ينكره محصل واما ما ذكره ذلك المحقق من قسمي الاختلاف في الفتاوى من ان سببه

الاستنباطات المشار اليه ناشئة من الادلة العقلية والقواعد الاصولية والخارجة عن
الكتاب العزيز والسنة النبوية فما ذكره مسلم والا فهو ممنوع كيف لا وقد عرفت مما
قدمنا ان التكليفات الالهية انما وقعت منه سبحانه على قدر ما نفهم من العقول والافهام
وان الناس مختلفون بالزيادة والنقصان في هذه الاستنباطات الظنية التي يكررها
في مقام التشنيع بها عليهم ليست الا عبارة عما ذكرناه من النظر في الدلائل المأخوذة
من العقول والاحلام بما فهموه منح لك الدليل من نقض وابرام نعم هو يدعى
ان الذي فهمه هو ومن يحذو حذوه يسمى علما لا ظنا وسائر المجتهدين يطلقون
عليه الظن والا فالجميع مشترك في سببه واصله ولا مشاحة في التسمية فليس
الغلط على تقدير تسليمه الا في التسمية وهو لا يوجب قدحا ولا تشنيعا نعم لو كان
ذلك الاستنباط من غير ادلة الكتاب والسنة لتم ما ذكره الآن كالعمد قدس
الله سره فيما هو اعم من ذلك واما استناده الى اخبار ان المفتي ضامن وان الجفر
ورزء من عمل بفتياه فمما لا ينفعه اذ الظاهر منه ارادة ذلك الفرد وهو المتجاوز
للاوامر الشرعية والمتعدي للحدود المقررة المرعية اما لعدم عطاء الوسع حقه
من

من التتبع لعدم مراعاة التخصيص والاطلاق والتقييد والنسخ وعدمه او باخذه
الاحكام بالرأي والقياس المنهي عنهما في الاخبار وبالجملة ان للاختلاف اسباب
كثيرة مما وقع في احكامنا وان الاستنباط المأذون فيه عنهم عليهم السلام على ما رواه
البزنطي في جامعه بطريقين عن الرضا عليه السلام وما رواه بن ادريس في مستطرفات
السرائر ورواه بن ابي جمهور الاحسائي في ... بطريقين ايضا عن زرارة وابي بصير المرادي عن
الباقر والصادق عليهما السلام من انهم قالوا انما علينا ان نلقي اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا عليها من اقوالها فظهر المقصود من هذه المسئلة بحذافيرها
وفروعها وانما ذكرناه شعبة من تحقيقاتها والا ففي هذا الكلام كلام ومناقشات
يضيق المقام عن الاتيان على اخرها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى
لمن اخذ بزمام الانصاف وتنكب طريق الاعتساف والله العالم

حرره محمد هاشم علي بن السيد سخاوت علي المرحوم نور الله مضجعه
امتثالا لامر جناب قدوة الانجاب اعلم واصدق واورع المولوي السيد محمد مرتضى
ادام الله ظله العالي باليوم الثالث والثامن من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٩هـ

المسئلة الخامسة

قال سلمه الله تعالى وهل عقد المخالفين وطلاقهم وسائر ايقاعاتهم مجوزة ام لا
وعلى القول بكفرهم ونجسهم هل التمتع ببناتهم ونسائهم جائز ام لا
وهل حكمهن حكم الاماء ام لا الجواب ومنه سبحانه استمداد الصواب لا اخفاء
في ان هذا السؤال قد اشتمل على مسائل متعددة وفروع متبددة فلا بد من
افراد بعضها عن بعض والذي ظهر لنا منه ان جملة ما اشتمل عليه ثلث
مسائل في بيان حكم عقود المخالفين وطلاقهم وسائر ايقاعاتهم هل هي
جائزة بالنسبة اليهم وهل تترتب احكامها عليهم ام لا والثانية انه على القول
بكفرهم وتنجيسهم هل التمتع ببناتهم ونسائهم جائز ام لا والثالثة هل حكم
نسائهم حكم الاماء ام لا وحيث ان كلها مترتبة على المخالف فلا بد من تحقيق
معناه والمراد منه ههنا والظاهر منه في كلامهم هو الناصب عندنا وهو
من قدم على علي غيره على ما سياتي ويمكن ان يكون المراد به كل من دان بغير دين
الشيعة الاثني عشرية من الفرق فتكون الزيدية والاسماعيلية واضرابهما
داخلة في ذلك وعلى كل تقدير فالذي ظهر لنا من الاخبار هو كفر كل مخالف وشركه وانهم

من

من اليهود والنصارى وان من اعتقد لهم في الاسلام نصيبا فهو كافر وفاقا
لجملة من مشايخنا المتأخرين منهم المحقق الشيخ سليمن جلبى قدس الله سره في
بعض اجوبته للمسائل وفي رسالته الموسومة بفصل الخطاب في كفر المخالفين
والنصاب والعلامة المنصف شيخنا الشيخ يوسف في كتابه شهاب الثاقب
وهو الظاهر من الحر العاملي رحمه الله في الوسائل وقد خالف الثاني فقهائنا في ذلك
سيما الفاضل شهيد المسالك فقصر الكفر على الناصب والخوارج والغلاة
والاخبار بما قلناه مستفيضة ففي كتاب الخصال باسناده الى ابي مالك الجهني قال
سمعت ابا عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من
ادعى اماما ليست امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن
زعم ان لهما في الاسلام نصيبا وفي كتاب الغيبة للنعماني باسناده الى ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال من المحتوم الذي لا تبديل فيه قيام قائمنا فمن شك فيما
اقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد وباسناده عن عمران الاشعري عن جعفر
بن محمد ع انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من زعم ان اماما

من الله ليس اماما ومن زعم في امام ليس من الله انه امام ومن زعم ان لهما في
الاسلام نصيبا وباسناده عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى اماما ليست امامته
من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا
ورواه الكليني عن ابي يعفور مثله وفي غيبة النعماني ايضا بطريق اخر الى ابن ابي
يعفور وذكر مثله وفي الغيبة ايضا باسناد معتبر الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في حديث قال من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله اصبح تائها ضالا
متحيرا ان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق وفيها بالاسناد الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت من جحد اماما منكم ما حاله قال
من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام
لان الامام من الله ودينه دين الله فدمه مباح في تلك الحال الى ان يرجع
ويتوب مما قال وفي عقاب الاعمال للصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي عن ابي
عبد الله ع قال منا الامام المفروض طاعته فمن جحده مات يهوديا او نصرانيا و

باسناده

باسناده الى ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال منا الامام المفروض طاعته من
جحده مات يهوديا او نصرانيا وباسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو جعفر ع في حديث
ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله عند علي من عرفه كان مؤمنا ومن جحده
كان كافرا ثم كان من بعده الحسن بتلك المنزلة وفي كتاب كفاية الاثر لعلي بن محمد الخزاز
باسناده الى يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
واله قال الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم المهدي القائم الى ان قال
المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وباسناده الى موسى بن عبد الله عن الحسين بن علي
عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله في حديث من زعم انه يحب النبي ولا يحب
الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر وفي الخرائج والجرائح
للراوندي قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع يسئله عمن وقف على ابي الحسن موسى ع
فكتب لا تترحم على عمك فتبرا منه فانا الى الله منهم براء فلا تعدهم مرضاهم ولا تشهد
جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته
من الله كان كمن قال ان الله ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد من اولنا في

الكافي باسناده عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع عن ابائه صلوات الله عليهم قال
قال رسول الله ص يا علي انت والائمة من ولدك بعدي حجج الله على خلقه وخليفته
في بريته فمن انكر واحدا منهم فقد انكرني ومن عصا واحدا منهم فقد عصاني
ومن جفا واحدا منهم فقد جفاني ومن وصلكم فقد وصلني ومن اطاعكم فقد
اطاعني ومن والاكم فقد والاني ومن عاداكم فقد عاداني لانكم مني خلقتم من
طينتي وانا منكم وفي غيبة النعماني باسناده الى محمد بن تمام قال قلت لابي عبد الله ع
ان فلانا مولاك يقرئك السلام ويقول لك اضمن لي الشفاعة فقال امن موالينا
قلت نعم قال امره ارفع من ذلك قال قلت انه رجل يوالي عليا ولم يعرف من بعده
من الاوصياء قال ضال قلت فاقر بالائمة جميعا وجحد الاخر قال هو كمن اقر بعيسى
وجحد محمدا او اقر بمحمد ص وجحد عيسى نعوذ بالله من جحد حجة من حججه وفيها
باسناده الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لي اعرف الاخر من الائمة
ولا يضرك ان لا تعرف الاول قال فقال لعن الله هذا فاني ابغضه ولا اعرفه وهل عرف
الاخر الا بالاول وفي الكافي والغيبة للنعماني بعدة طرق منها الصحيح وغيره عن

ابي عبد الله ع قال من انكر واحدا من الاحياء فقد انكر الاموات وفي الكافي بسند
صحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع من عرف الائمة ولم يعرف الامام الذي في
زمانه اهو مؤمن قال لا وفي العلل باسناده الى حنان بن سدير قال قلت لابي
عبد الله ع لاي علة لم يسعنا الا ان نعرف كل امام من بعد النبي صلى الله عليه واله و
يسعنا ان لا نعرف كل امام قبل النبي قال لاختلاف الشرايع وفي غيبة النعماني
باسناده الى محمد بن سنان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من اشرك
مع امام امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركا وفيها
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتولاكم ويتبرأ من عدوكم
ويحل حلالكم ويحرم حرامكم ويزعم ان الامر فيكم لم يخرج الى غيركم الا انه يقول
انهم قد اختلفوا فيما بينهم وهم الائمة القادة فاذا اجتمعوا على رجل قالوا
هذا قلنا فقال ان مات على هذا فقد مات ميتة جاهلية وفي الكشي عن
ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع ان سالم بن ابي حفصة يقول ما بلغك
انه من مات وليس له امام كان ميتته ميتة جاهلية فيقول من امامك فاقول

ائمتي الحق عليه وعليهم السلام فيقول والله ما اسمعك عرفت اماما قال ابو جعفر رحمه
سالم وما يدري سالم ما منزلة الامام الامام بازياد افضل واعظم مما يذهب
اليه سالم والناس اجمعون وبالجملة ان الاخبار في هذا الباب تجاوز حد التواتر المعنوي
وكلها شاهدة بما ذكرنا فلا معنى لقول من ذهب الى سلامتهم اخلادا الى اجماع
لم يثبت او الى اخبار قد دل غيرها على ان موردها الصدر الاول وهو اول
ظهور الاسلام حيث حقنت به الدماء والاموال واستبيحت به الفروج او
انها جاءت تقية فاطراح هذه الروايات التي ذكرناها انكار لما علم من الدين ضرورة
واما تحقيق الناصب فقد كثر فيه القيل والقال واتسع فيه المجال والتعرض
للاقوال وما يرد عليها وما يثبتها ليس هذا محله بعد ما عرفت كفر مطلق المخالف
ثم ادريك بالناصب الذي جاء فيه في الايات والروايات انه المشرك والكافر
بل ما من اية من كتاب الله فيها ذكر المشرك الا كان هو المراد منها والمعني بها
واما معناه الذي دلت عليه الاخبار فهو ما قدمناه وهو تقديم غير علي ع على ما
رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال بالاسناد

الى

الى محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع عن الناصب هل يحتاج في امتحانه
الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على
على هذا فهو ناصب وما في شرح نهج البلاغة للراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن الناصب بعده فقال من يقدم على علي غيره واما تفسيره بمن اظهر العداوة
لاهل البيت ع كما عليه اكثر علمائنا المتاخرين فمما لم يقم عليه دليل بل في الاخبار ما ينفيه
ففي عقاب الاعمال والعلل وصفات الشيعة باسانيد الى عبد الله بن سنان والمعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد
احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا وظهوره في نفي ما اعتمدوه واضح ثم ربما يتراءى المخالفة بين
هذه الاخبار وبين خبري السرائر وشرح النهج لان هذه باشتراط العداوة
الى شيعتهم ولا كذلك في تينك الروايتين بمجرد تقديم الغير عليه عليه السلام والذي
ظهر لنا انه لا منافاة بينهما لقيام الادلة من العامة والخاصة على التلازم بين التقديم
ونصب العداوة لشيعتهم ففي كتاب العلل عن احمد بن حنبل ان السني لا يكون سنيا

حتى يبغض عليا ولو قليلا وفي وفايات الاعيان لابن خلكان في ترجمة علي بن الجهم
انه تسنن وحب علي لا يجتمعان وبالجملة ان من تامل احوالهم واطلع على
بعض صفاتهم وطريقتهم في المعاشرة ظهر له ما قلناه فانكاره مكابرة لما اقتضت
العادة بل اخبارهم عليهم السلام تنادي بان الناصب هو ما يقال له عندهم سنيا
ففي حسنة بن اذينة المروية في كا والعلا عن ابي عبد الله ع قال قال ما تروى
هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم
الحديث ولا كلام في ان المراد بالناصبة فيه هم اهل التسنن الذين قالوا ان الاذان
رآه ابي بن كعب في النوم فظهر لك ان النزاع والخلاف بين القائلين بمذهب الا
الثلاثة اعني مجرد التقديم ونصب العداوة لشيعتهم كما اعتمده محمد امين بن فخر الدين
المدنية ونصب العداوة لهم كما هو اختيار المشهور خلاف لفظي لما عرفت من التلازم
بينهما وقد صرح بهذا جماعة من المتاخرين منهم السيد المحقق السيد نور الدين
بن ابي الحسن الموسوي في الفوائد المكية واختاره شيخنا المنصف العلامة الشيخ
يوسف في الشهاب الثاقب وهو المنقول عن الخواجه نصير الدين وكفاك شاهدا

على تواتر التام الاخبارية وشهادة العادة كما يظهر من احوالهم وحيث ان هذا
المقام ليس مقام تحقيق معناه وانما ذكرناه استطرادا اقتصرنا على ما ذكر من التحقيق
والا فالبحث واسع المجال فلنرجع الى ذكر الجواب عن كل مسئلة مسئلة فنقول
اما الجواب عن المسئلة الاولى فالظاهر من فتوى الاصحاب في هذا الباب سيما الصدوق
في فقيهه والكليني في كافيه والشيخ في تهذيبه والكاشي في وافيه والحر في وسائله
ان عقود المخالفين وايقاعاتهم وطلاقهم ومناكحهم كلها صحيحة بالنسبة اليهم
لانه منهم والاخبار المعصومية في ذلك مستفيضة عموما وخصوصا فمن
العام ما استفاض عنهم من ان لكل قوم نكاح واما الاخبار الخاصة فيهم فمنها
ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز
وذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاح
وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن محرز قال قلت رجل ترك ابنته واخته لابيه
وابيه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد

احتجنا الى هذا والرجل ميت من هؤلاء الناس واخته موسرة عارفة فقال
خذ لها النصف كما ياخذون منكم في سننهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت
ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا ورواه في يب في الموثق
عن عبد الله بن محرز مثله وزاد خذهم بحقك في احكامهم وسننهم كما ياخذون
منكم فيه وفي يب في الموثق عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله
هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامنا ام لا فكتب يجوز
لكم ذلك وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام
قال يجوز على كل ذي دين ما يستحلون وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع انه قال الزموهم ما الزموا به انفسهم وفي الكافي في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها وياخذ منه
نصف الصداق قال ان كان زوجها يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها
وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم في ذلك على معرفة ان ذلك للمولى
وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل

به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه وانت اذا تأملت هذه الاخبار رأيتها
دالة على ذلك الدعوى في كل الاحكام والعقود والايقاعات فلا محيد عن
العمل بها واما الطلاق بخصوصه فقد نص الاصحاب عليه في مؤلفاتهم وانه
متى اوقع المخالف الطلاق باعتقاده لزمه وترتب عليه البينونة وان لم يكن
مستكمل الشرائط عندنا وكذا الاخبار بهذا مستفيضة لا تعارض فيها ففي
يب في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع
بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها
الى ان قال ومن حنثه بطلاقها غير مرة فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا
فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا
فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وفيه مرسلا قال ذكر عند الرضا ع
بعض العلويين ممن ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت
فداك كيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك
دينه وفيه في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال قلت له امرأة طلقت

على غير السنة قال تتزوج هذه لا تترك بغير زوج و هذان الموثقان وان
كانا مطلقين الا انه يجب حملهما على تلك الاخبار كما هو مقتضى القاعدة
الشرعية من وجوب ارجاع المطلق الى المقيد وفى يب باسناده الى علي
بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل
فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك
وفيه في الموثق عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امرأة طلقت على غير
السنة الى ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس قد روى الست تعلم ان علي
بن حنظلة روى اياكم والمطلقة ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج
فقال يا بني رواية بن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن ع انه قال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك وفيه
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا
قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وباسناده عن جعفر بن عبد الله
عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال

لى

لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم
يوجبونها ورواه الصدوق مرسلا وزاد وقال ع من دان بدين قوم لزمته
احكامهم وفي العيون باسناده الى جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن الرضا ع
مثله وباسناده الى عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان
لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من
اخوانكم فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال
قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم والمطلقات ثلاثا في
مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال ذلك من ازواجكم لا من هؤلاء
انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ورواه الكشي في كتاب الرجال باسناده
عن الحسن بن احمد المالكي فهذه الاخبار كما ترى متفقة المضامين والدلالة
على صحة طلاقهم والزامهم به وان وقع مخالفا عندنا وقد ادعى
الاتفاق من علمائنا على ذلك وقد صرح بذلك الشهيد الثاني في المسالك
وغيره في غيرها قال قدس الله سره بعد ايراده بعض تلك الاخبار التي ذكرناها

ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده من الطلاق بين الثلاث و
غيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا ويقع عندهم كتعليقه على الشرط ووقوعه
بغير استشهاد ومع الحيض وباليمين وبالكناية ومع النية وغير ذلك من الاحكام
التي يلتزمونها وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم انتهى ومثله قد صرح
الفاضل الهندي في كشف اللثام على قواعد الاحكام والسيد نعمة الله
الجزائري في شرح غوالي اللئالي وبالجملة انا لم نقتصر على مخالف في ذلك
بل في سائر الاحكام التي اشار اليها في السؤال وغيرها على ان هذه الاخبار
الاخيرة التي اوردناها في الطلاق قد دلت دلالة واضحة على سائر احكامهم
خذلهم الله تعالى لقولهم عليهم السلام في كثير منها الزموهم من ذلك ما الزموا
انفسهم وفي كثير منها انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم وفي بعضها كما
عرفت لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وفي كل هذا دلالة على التعميم في
الاحكام كلها ويؤيده ما رواه الشيخ في يب والكشي في كتاب الرجال والصدوق
في العلل باسانيد متعددة منها الصحيح وغيره عن معاذ بن مسلم النحوي
عن

عن ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم و
اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيئ الرجل
فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيئ الرجل
اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيئ الرجل لا اعرفه ولا ادري
من هو فاقول جاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع
كذا فان اذنه ع في هذه المراتب الثلاث عن الفتوى واخبارهم بان
ذلك فعله شاهد صدق على تلك الدعوى وبالجملة انه لا ارتياب بعد
كثرة تلك الادلة وتعددها عموما وخصوصا في الزامهم تلك الاحكام
وصحة وقوعها منهم في كل محل ومقام والله العالم واما الجواب
عن الثانية وهي انه على القول بكفرهم وتنجيسهم هل التمتع ببناتهم و
نسائهم جائز ام لا فالظاهر ان كل من قال بكفرهم ونجاستهم لا ارتياب
عنده في المنع من التمتع ببناتهم ونسائهم والظاهر ان عطف نسائهم
على بناتهم في كلامه سلمه الله تعالى من باب عطف العام على الخاص وقد ذكر

الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا المقام بالنسبة الى جواز التمتع من
الناصبة المنع الا انهم بين قائلين فقائل بالمنع فيها مطلقا وقائل بتقييدها
بالمعلنة والظاهر انهم ارادوا بها من تحقق نصبها بالمعنى الذي ذكرناه عنهم
وهو نصب العداوة لاهل البيت ع دون مطلق المخالفة كما اخترناه والحق هنا
هو التعميم لدلالة الاخبار على ذلك وممن صرح بالتعميم المفيد قدس الله سره
في رسالة المتعة والاخبار في ذلك مستفيضة ففي صحيحة الفضيل بن يسار كما
في كا وموثقته كما في يب عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
المعروفة بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان على ما في كا ويب قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه هل تزوجه المؤمنة وهو
قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وخبر الفضيل بن يسار
قلت لابي عبد الله ع ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا في
البصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا

ترجعوهن

ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وموثقته قال سئلت
ابا عبد الله عن نكاح الناصب فقال لا والله ولا يحل قال فضيل ثم سئلته
مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت
عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال سئله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
اتزوج اليهودية افضل او قال خير من ان اتزوج الناصبي والناصبية وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون
اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام
واذا ناكحتموهم انقطع الحجاب بينكم وبين الله عز وجل وخبر سليمان الحمار عن
ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته
ناصبيا ولا يطرحها عنده قال الصدوق رحمه الله من نصب حربا لآل محمد فلا
نصيب له في الاسلام فلهذا حرم مناكحتهم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الصنفان

من امتي لا نصيب لهم في الاسلام فلهذا حرم مناكحتهم قال وقال النبي ص الناصب
لاهل بيتي حرب او غال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج
على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحتهم وخبر الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع
عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر والحديث في
موثقة عن ابي عبد الله ع قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا
تسكن معهم وخبر محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها الحديث وصحيحة محمد بن اسمعيل
عن الرضا ع في حديث انه سئل عن المتعة فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة
او مسلمة والظاهر من خبر محمد بن الفضيل ان المراد من قوله فاعرض عليها وقل
لها فان قبلت فتزوجها هو انه اذا لم تكن المرأة معروفة بالتشيع فاعرض عليها
امرك فان قبلته في تلك الحال صح مناكحتها للحكم عليها بالايمان بذلك القبول
ويحتمل ان يكون المعروض عليها امر المتعة فاذا قبلتها فان قبولها لها دليل على انها ليست

ناصبة

ناصبة بل مستضعفة لان المعلوم من مذهب اهل النصب تحريم المتعة وهذا كله
من باب التخفيف والرحمة للعباد في مناكحهم وغيرها وانت اذا تاملت هذه
الاحاديث من اولها الى اخرها ظهر لك منها الجزم بالتحريم في التمتع من الناصبية
على وجه لا يحوم حوله شك على انك قد عرفت سابقا انه ليس النصب الا عبارة
عن التقديم على علي ع غيره سواء اعلنت بالعداوة لهم او لشيعتهم ام لا فغلبوا
التحريم على الاعلان كما ادعاه اكثر فقهائنا او على تحقق العداوة منهم كما عليه
اخرون تقييد لهذه النصوص من غير حاجة واما ما جاء من الاخبار الدالة على
جواز مناكحتهم مثل ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم
دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته وما رواه الكليني
في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد
يقال له ابراهيم فدخلت عليه مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا
قال محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون

فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه
شيء قال قلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم
وفى الموثق ايضا عن زرارة عن ابى جعفر ع قال دخل رجل على على بن الحسين ع فقال
ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك
قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فاكمن فى جانب الدار قال
فلما كان من الغد كمن فى جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى
سبيلها وكانت تعجبه وفى رواية مالك ابن اعين انه دخل على ابى جعفر ع وعليه ملحفة حمراء
فقال ان الثقفية اكرهتنى على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه وقد
طلقها فقال سمعتها تبرأ من على ع فلم يسعنى ان امسكها وخبر ابى الجارود عن ابى جعفر ع
فى حديث انه كان له امرأة تعجبه فقال لها ام على وكانت ترى رأى الخوارج قال فاردتها
ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتتولى امير المؤمنين فامتنعت على فلما اصبحت طلقتها
فليست فى الحقيقة منافية لما قلناه لان الخبر الصحيح الاول منها ليس نصا فى ذلك
لامكان حمل الاسلام فيه على المعنى المعتاد وفى زماننا اعنى الاقرار بالولاية مع

لانك قد عرفت ان الناصب لا حظ له فى الاسلام قال الشيخ الطوسى فى يب بعد
ذكره لهذا الخبر هذا الخبر لا ينافى ما قدمناه لان من ظهر منه النصب والعداوة لاهل البيت ع
لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهار الكفر واما الاخبار
التى بعده فليس فيما ظهر منها من مناكحتهم ع دلالة على تلك الدعوى لما ظهر منها
من انهم انما نكحوهن بالنظر الى ظاهر الحال منهن لاظهارهن الاسلام ولهذا
لما ظهر منهن النصب خلوا سبيلهن نعم فى هذه الاخبار دلالة على بناء التناكح على
الظاهر من غير تفتيش عما فى الواقع وانهم ع وان علموا بما فى الواقع يكون ذلك العلم
ملغى فى احكامهم الظاهرية لانهم فيها كسائر الناس تعليما للعباد لما ثبت
ان افعالهم حجة كاقوالهم فلو تكلفوا البواطن لوجب ذلك على الناس او يكون
صدر منهم ذلك تقية فانها من المسوغات لذلك لما رواه احمد بن على الشيخ فى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال هذا امر
شديد لن تستطيعوا ذلك قد نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى وراءهم
فان فعله لن تستطيعوا اعدام مناكحتهم والصلاة خلفهم لان التقية عام قد فعله رسول الله

صلى الله عليه وآله لكن في هذا الحديث شيء وهو قوله وصلى وراءهم اذ لم ينقل في اخبارنا
صلوة رسول الله ص خلف احد من المخالفين تقية الا ان لا يكون قد بلغنا او
يكون هذا الكلام وقع تقية في الرواية لانهم رووا واخذ لهم الله تعالى انه ص
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف واذا لم تكن هناك تقية فلا يصلح الامر ان
كما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الكتاب المذكور في الصحيح عن الفضيل بن يسار
قال سئلت اباجعفر ع عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه و
لا تصل خلفه والحاصل ان الادلة كلها منطبقة على تحريم مناكحتهم خذلهم
الله تعالى رجالا ونساء فالقول بالتحليل والكراهة ان يكونوا معلنين بالنصب
او التفصيل بين النساء والرجال فيجوز لنا نكاح نسائهم ولا يجوز لنسائنا
نكاحهم ضعيف جدا بعد ما حققناه فالتزام التحريم في النكاح مطلقا متعين
ودواما او ملك يمين من الجانبين هو المعتمد الا ان تجب التقية والله العالم
واما الجواب عن المسئلة الثالثة فحيث انها مسئلة لا تخلو من اجمال في السؤال
وابهام واعضال بالنسبة الى الحكم الوارد عن الآل فيحتاج في تحقيقها الى بيان المراد منها

والكلام على الاخبار التي جاءت عنهم ع فنقول ان الذي ظهر لنا من اجمال هذا
السؤال هو ان المراد منه الاستفهام عن جواز استرقاق نسائهم واتخاذهن ملك
يمين لان هذا الكلام وقع متفرعا على القول بكفرهم ونجاستهم وحيث كان هذا
الظاهر منهما اتجه فيهما الاشكال وظهر منهما الاعضال الا انا لم نقف على كلام منقح بل ولا
غير منقح في تحقيق هذه المسئلة حتى من الذاهبين الى كفرهم ونجاستهم الا ان الذي
اومت اليه عباراتهم في بحث العتق ومواضع الاسترقاق المنع من استرقاقهم قال
المحقق في الشرايع ومختصر النافع اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة و
لو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم وقال شارحوا كلامه المراد باهل الحرب من يجوز
قتالهم ومحاربتهم الى ان يسلموا وباهل الذمة اليهود والنصارى القائمون بشرائط
الذمة فلو اخلوا بشرائطها صاروا اهل حرب جاز تملكهم ايضا ولا فرق في جواز
استرقاق اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلم او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره
كالقاطنين تحت حكم المسلم من عبدة الاوثان والنيران والغلاة وغيرهم انتهى وهذه العبارات
ونحوها كما ترى تدل على اختصاص الحكم بالحربي وهم لا يطلقون على مثل النواصب

هذا الاسم وان اطلق اسم الناصب على الحربي على ما صح به بن ادريس في سرايره الا
ان الاشتغال بجهادهم مما لا طايل تحته اذ العمدة في الفتوى انما هو على اخبارهم
واما الظاهر منها لمن تاملها انهم داخلون في الحربيين ومقتضى ذلك جواز
استرقاقهم ولكنهم نهوا عن ذلك تقية ومحاماة لشيعتهم ففي خبر الحضرمي على
ما في الكافي ومحاسن البرقي وعلل الصدوق عن ابي عبد الله يقول لسيرة علي
صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان
للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم يسير فيهم بخلاف تلك
السيرة لانه لا دولة لهم وفي الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر
عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه واله
حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله قال ابطل ما كان في الجاهلية
واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما
كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل وفيه في الموثق عن الحسن بن هارون
بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فسئله المعلى بن خنيس ايسير

الامام بخلاف سيرة علي قال نعم وذلك ان عليا سار بالمن والكف لانه
علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه
يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا ورواه النعماني في الغيبة باسناده
الى ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين بما سار علي بن ابي طالب فقال ان ابا اليقظان
كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المومنين بما تسير في هؤلاء غدا قال بالمن كما
سار رسول الله في اهل مكة وفيه في الموثق عن حفص عن جعفر عن ابيه عن جده
عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام
بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المومنين اقسم الفيء
بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المومنين في سهمه فكفوا ورواه
الصدوق في العلل في الموثق عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
ورواه الحميري في قرب الاسناد بسند من الضعيف عن ابي البختري في كتاب
العلل باسناده عن عبد الله بن سليمن قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون
ان عليا انما من عليهم كما من رسول الله على اهل مكة وانما ترك علي لانه كان

يعلم انه كان له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في
شيعته وقد رايتم اثار ذلك هو ذا يسار في الناس بسيرة علي ع ولو قتل
اهل البصرة جميعا واخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على
شيعته من بعده قال الصلاة و قد روي ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين ع
يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال ايكم يأخذ ام المؤمنين
في سهمه وفيه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لولا ان عليا ع سار في
اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال
والله لسيرته كانت لكم خيرا مما طلعت عليه الشمس وانت اذا لاحظت خبر ابهنا
الاحاديث واطلعت على ما فيها من القرائن والاشارات وظواهر العبارات انكشف لك
ما حققناه في هذه المسئلة من انهم خذلهم الله تعالى كاهل الحرب في جواز السبي وغيره
ولكن جاء العفو عنهم والمن عليهم من جهة السبي الى ان يقوم قائمنا امانا عن
الشيعة وهذه الاخبار وان كان ظهر من بعضها المن عليهم في اموالهم كسبيهم الا ان
الظاهر من اخبار كثيرة الاذن في اموالهم في هذا الزمن وكذا الحكم بالنسبة الى

قتالهم

قتالهم الا انه مخصوص بوقت ارتفاع التقية وقد تقدم خبر اسحق بن عمار وفيه ان
كل شيء يملكه الناصب حلال الا امرأته و في آخرها ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل
رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن
ذلك الى الامام وربما يستنبط من هذه الرواية ان جواز قتلهم مخصوص بحضورهم
صلوات الله عليهم واذنهم وقد عرفت ان الاخبار جاءت بالاخذ في حال غيبتهم
كحال حضورهم فلعل هذا مخصوص بزمن التقية ويدل عليه صحيحة الفضل بن
شاذان المروية في العيون عن الرضا ع انه قال في حديث طويل قال فلا يحل قتل
احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا
لم تخف على نفسك او على اصحابك وما في كتاب قرب الاسناد عن الريان بن
الصلت قال قلت للرضا ع ان العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيرا وهو كثيرا
ما ينام عندي ويقيل فترى ان اخذ بحلقه واعصره حتى يموت ثم اقول مات
فجئة فقال ونفض يديه ثلاث مرات لا يا ريان لا يا ريان فقلت ان الفضل
بن سهل هو ذا يوجهني الى العراق في اموره والعباسي خارج بعدي بايام

الى العراق فتراني اقول لمواليك المقيمين يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلا
كانهم قاطعوا طريق او صعاليك فاذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك
فسكت ولم يقل لي نعم ولا لا ولعل سبب النهي في الاول هو ظهور التقية وان ذلك
الاحتيال مما لا يزيلها وسبب السكوت في الثاني هو التقية تحديدا على الاباحة
لانه لا تقية في النهي لو اراده وبالجملة ان الاخبار الناهية عن القتل واخذ الاموال
منهم انما صدرت تقية او امنا كما فعل علي ع باهل البصرة فاستناد شارح
المفاتيح في احترام اموالهم الى تلك الاخبار غفلة واعجز لاعلانهما بالمس كما عرفت
واين هو من الاخبار التي جاءت في خصوص تلك الاباحة مثل قولهم ع في المستفيض
خذ مال الناصب اينما وجدت وادفع لنا الخمس وامثاله والتحقيق في ذلك كله
حل اموالهم ودمائهم في زمن الغيبة دون سبيهم حيث لم تكن ثمة تقية
وان كلما جاء عنهم ع بالامر بالكف فسبيله التقية منهم او خوفا على شيعتهم
والله العالم بالصواب وهو مرجع الاحكام في كل باب

حرره السيد محمد هاشم علي باليوم خميس السابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٩